

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## دور المؤسسة العقابية في إعادة الإدماج في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

❖ من إعداد الطالب(ة):

❖ تحت إشراف الأستاذ(ة):

براهمي كمال

عثماني محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)

بن عودة نبيل

رئيسا

الأستاذ(ة)

عثماني محمد

مشرفا مقرر

الأستاذ(ة)

بدرة عفيف

مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2022

نوقشت في: 2023/06/26

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى عائلتي الكريمة وعلى رأسهم

الوالدين الكريمين لما وصلنا إليه بفضل دعواتهم

إخوتي أمين و حميد اللذان وقفوا بجانبني في مشواري الدراسي

# شكر و عرفان

بعد إتمامنا لهذه المذكرة لا يسعنا إلا أن نتقدم

بجزيل الشكر وخالص الامتنان وفائق التقدير لأستاذنا

الدكتور عثماني محمد لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة

كما لا ننسى زميل العمل و طالب الدكتوراة السيد تمام بلقاسم

على النصائح المنهجية التي قدمها لنا.

## ملخص مذكرة الماستر

فلما نكون بصدد الحديث عن السياسة العقابية الحديثة لابد من معالجة نظام إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومنه سيتم التطرق لدور المؤسسات العقابية، والتي تعد المحطة الأولى و الإطار الفني، الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية، لقد كان مضمون التنفيذ العقابي في العصور القديمة و الوسطى، خال من الكرامة و الاعتبار الإنسانية والاجتماعية اللازمة لإصلاح الجاني، وتطور هذا المضمون بظهور السياسة الجنائية الحديثة التي عملت على القضاء على العقوبات القاسية، والاهتمام بشخص الجاني وعلاجه، لإعادته فردا صالحا في المجتمع، ونظرا لارتباط السجون ووظيفتها بأهداف الجزاء الجنائي، قمنا بعرض مفهوم المؤسسات العقابية، وأنظمة الاحتباس المطبقة فيها، أين توصلنا إلى أن تطور المؤسسات العقابية من حيث الهياكل، التنظيم البشري والأمني، هي عملية أملت السياسة الجنائية الحديثة، وأبرزتها التطورات المتتالية التي عرفتها هذه السياسة، هذا ما تطرقنا إليه في الفصل الأول وفي الفصل الثاني تناولنا أساليب المعاملة العقابية، وأنظمة إعادة الإدماج، أين توصلنا إلى أن المشرع الجزائري في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج قام بتوفير أنماط وأساليب معاملة يتلقاها المحبوس داخل المؤسسة العقابية، بشتى أنواعها سواء التعليمية منها، الدينية، المهنية، الصحية و النفسية والاجتماعية ومعاملته معاملة تصون كرامته، لأن المعاملة العقابية تعد محور لكل الجهود التي تبذل لإصلاح الجاني وتهيئته لمرحلة ما بعد الإفراج، كما تحدثنا عن أنظمة إعادة الإدماج المتاحة للمحبوسين، بنوعيتها فمنها التي تنفذ أثناء قضاء العقوبة على غرار: التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، والحرية النصفية، و إجازة الخروج أو التي تنتهي العقوبة السالبة للحرية مثل: العمل للنفع العام و الإفراج المشروط والمراقبة الالكترونية وصولا للرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه، التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 02/72، لحماية المحبوس من العود للإجرام و مساعدته على التكيف مع المجتمع، وكذلك لحماية المجتمع من الخطر الإجرامي الذي يهدده، لكون عملية إعادة الإدماج الاجتماعي حلقة مترابطة، وأي انقطاع فيها يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف المنشودة من برامج وأنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

### الكلمات المفتاحية:

- |                     |                  |              |
|---------------------|------------------|--------------|
| 1/ المؤسسة العقابية | 2/ نظام الإحتباس | 3/ المحبوسين |
| 4/ إعادة الإدماج    | 5/ العقوبة       | 6/ الرعاية   |

## Abstract of the master Thesis

When we are talking about modern punitive policy, it is necessary to address the system of social reintegration of prisoners, and from it the role of punitive institutions will be addressed, which is the first step and the technical framework, in which penalties depriving freedom are implemented. It was the content of punitive implementation in the ancient and middle ages, Devoid of dignity and human and social considerations necessary to reform the offender, and the development of this content with the emergence of modern criminal policy that worked to eliminate harsh penalties, and care for the person of the offender and his treatment, to return him as a good individual in society, and given the link between prisons and their function with the goals of criminal punishment, we presented the concept of punitive institutions , and the detention systems applied in them, where did we come to the conclusion that the development of punitive institutions in terms of structures, human and security organization, is a process dictated by modern criminal policy, and produced by the successive developments known to this policy, this is what we discussed in the first chapter and in the second chapter we dealt with punitive treatment methods , and reintegration systems, where did we come to the conclusion that the Algerian legislator in Law 04/05, which includes the Prisons Regulation and Reintegration Law, provided patterns and methods of treatment that the detainee receives inside the penal institution, in all its forms, whether educational, religious, professional, health, psychological, and social, and treats him as such His dignity is preserved, because punitive treatment is the focus of all efforts that are made to reform the offender and prepare him for the post-release stage. We also talked about the two types of reintegration systems available to detainees, some of which run out during the sentence, such as: temporary suspension of execution of the sentence, partial freedom, and exit leave. Or that ends the penalty of deprivation of liberty, such as: working for the public benefit, conditional release, and electronic monitoring, leading to the subsequent care of the released detainee, which was stipulated by the Algerian legislator in Law 72/02, to protect the detainee from recidivism and help him adapt to society, as well as to protect society from The criminal danger that threatens him, because the social reintegration process is an interconnected circle, and any interruption in it leads to the non-achievement of the desired objectives of the programs and systems of social reintegration of prisoners.

### key words:

1 / penal institution	2 / detention system	3 / prisoners
4/ reintegration	5 / punishment	6 / care



ارتبطت الجريمة بالإنسان كظاهرة اجتماعية و عرفت منذ وجوده و تطورت و تعقدت أشكالها و تنوعت مناهجها و وسائلها، كما تعد الجريمة عدوانا على الأشخاص و الأموال و الممتلكات مما يجعل منها ظاهرة سلبية تترتب عنها آثار خطيرة على أمن و سلامة الفرد و المجتمع خصوصا أنها انتشرت بكثرة و توغلت في مختلف جوانب الحياة مما يجعل من هذه الظاهرة محل إهتمام العديد من الباحثين و الدارسين و رجال الفقه و القانون سعيا منهم في معالجتها و القضاء عليها.

وقد كانت السجون صورة لكل ما هو غير إنساني ورمزا للظلام و القسوة و ممارسة كافة أشغال الإهانة و الإذلال، التي تحط بكرامة الإنسان، حيث أن الإجراءات الصارمة و المراقبة المشددة، إلى جانب سياسة العزلة التي كانت تفرض على المساجين من شأنها أن تخلق اضطرابات نفسية و سلوكية لديهم، مما تجعل من عملية إصلاحهم و إعادة تأهيلهم هدفا يعد صعب المنال.

ومن أجل ذلك اتجهت الإصلاحات الحديثة إلى خلق مؤسسات عقابية، تتميز بجو اجتماعي، حيث لم تعد العقوبة غاية في حد ذاتها، فبعد أن كان دور السجن ينحصر في حبس المحكوم عليه، و إنزال أبشع العقوبات عليه، من أجل تحقيق الزجر و الردع ظهرت عقوبات سالبة للحرية تعد المحور الذي تقوم عليه السياسة العقابية الحديثة، حيث تغير دورها و أصبح تربويا و إصلاحيا يقوم على فكرة إعادة تربية المحبوسين و إصلاحهم.

وعليه اهتمت معظم النظم العقابية بطرق و أساليب المعاملة العقابية لاسيما التربية و التأهيل، و نظرا للتطورات التي عرفتتها المنظومة التشريعية في إطار إصلاح العدالة، تبنى المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إصلاحات عميقة في هذا المجال، مست السجون كمؤسسات عقابية بمرافقها و بناياتها كما مست السجناء من خلال التكفل بحقوقهم و حفظ كرامتهم الإنسانية.



ووفق هذا المدخل كانت دراستنا الحالية محاولة لبحث دور المؤسسات العقابية باعتبارها مؤسسات اجتماعية، يتم فيها تنفيذ الحكم القضائي الصادر بحق من ارتكبوا أفعالا مخالفة للقانون، وأصبحوا بموجب القانون أفرادا محكوما عليهم، يستوجب إيداعهم بمؤسسات الاحتجاز، والتي تعرف في أغلبية المجتمعات بمؤسسات السجون، وسيكون محور دراستنا هذه هو آلية التعامل مع المسجونين المودعين بمؤسسات السجون في الجزائر وفق ما تمليه لوائح ومواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ونظرا لأهمية دور المؤسسة العقابية في إعادة تربية وتأهيل المحبوسين عبر البرامج المتاحة في المؤسسة أثناء التنفيذ العقابي وبعده لمساعدتهم على تخطي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية. والتأقلم مع الطبيعة القاسية داخل السجن وتشجيعهم على تقبل برامج إعادة التأهيل الاجتماعي وحمايتهم من العودة للإجرام جاء بحثنا بعنوان: "دور المؤسسة العقابية في إعادة الإدماج في التشريع الجزائري".

أولا: أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية البحث و الدراسة في هذا الموضوع في العناصر الآتية :

- دور السياسة العقابية الجديدة و ما تمليه فيما يتعلق بالمهمة الجديدة المسندة إلى المؤسسات العقابية المتمثلة في إعادة تربية وإصلاح وتأهيل نزلائها للعودة إلى أحضان المجتمع.
- وجود آليات برامج الإصلاح و الرعاية القبلية و البعدية أو للمحبوسين في إدماجهم الاجتماعي.
- برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تقدم فرصة التكيف داخل المؤسسة العقابية، كما تحارب ظاهرة العود للجريمة، وتقضي على الخطورة الإجرامية لدى الجاني أو التخفيف منها.

- توجد علاقة وطيدة بين رعاية المحبوس وتأهيله داخل المؤسسة العقابية، وبين آليات الرعاية اللاحقة والمرافقة التي تقدم له بعد الإفراج عنه.
- هذه البرامج لا تحمي الجاني فقط من العود و لكنها تمتد لحماية المجتمع من الخطر الإجرامي الذي يهدده.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

إن الدافع الذي دعانا إلى اختيار موضوع دور المؤسسات العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مجموعة من الأسباب والدوافع الذاتية و الموضوعية يمكن إيجازها فيما يلي :

#### 1- الأسباب الذاتية:

ويتعلق بواقع ممارستي لوظيفتي المهنية بالسجون الجزائرية لأكثر من عشر سنوات، وبحكم العلاقة بين أثر الوظيفة على شخصية الإنسان، فقد تولدت لدي قناعة راسخة بضرورة البحث العلمي في الشق المرتبط بطبيعة عملي، خصوصا مع ملاحظتي لظاهرة العود للجريمة و من أجل ذلك حاولنا الإسهام ولو من بعيد في بلورة تصورات متواضعة لعلها تقدم إضافة إلى المنظومة العقابية في بلادنا، وهو الأمر الذي أوجد لدينا الدافع الذاتي للبحث في هذا الموضوع.

#### 2- الأسباب الموضوعية:

يخص موضوع البحث حيث لاحظنا ميدان السجون مغلق ولم ينل حقه من الدراسة والبحث رغم البحوث القليلة فيه كونه يتعلق بميدان لا يزال عند الكثيرين مبهم و لهم تصورات سلبية على دور المؤسسة العقابية.

ثالثا: أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف الدراسة في هذا الموضوع في النقاط التالية :



- التطرق للعناية التي أولاها المشرع الجزائري للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية وبعد الإفراج عنهم.
- توضيح المفهوم الجديد للمؤسسات العقابية وأبعاد الدور الريادي لها في عملية الإصلاح بعيدا عن الدور الكلاسيكي القديم.
- توضيح أهمية الرعاية والتكفل بالمحبوسين من خلال المعاملة العقابية وبرامج إعادة الإدماج أثناء قضاء فترة العقوبة، ودورها في مكافحة العود.
- إبراز العلاقة الوطيدة بين برامج إعادة التربية و التأهيل داخل المؤسسة العقابية وبين برامج الرعاية اللاحقة.

#### رابعاً: إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية الدراسة في نقطة أساسية حول المفهوم الجديد لمؤسسات السجون وواقع وحقيقة الدور المنوط بها في عملية تأهيل وإصلاح السجناء باعتبار السجن مؤسسة اجتماعية كغيرها من المؤسسات التي تحاول إكساب الفرد جملة من السلوكيات الاجتماعية، من هنا كان دور السجون في إعادة تربية المحبوس وتأهيله، أو بالأحرى إعادة بناء شخصيته بما يتوافق والآداب، كما أن هذه البرامج لا بد وأن تمتد إلى مرحلة ما بعد الإفراج لتحقيق أهدافها، إن المناهج المتبعة في المؤسسات العقابية تمثل نظام قائم بذاته، له فلسفته الخاصة، وشروطه وقوانينه التي تحكمه وفق فلسفة الدفاع الاجتماعي.

ولأجل أن تكون المؤسسات العقابية أو الإصلاحية بمثابة مؤسسات اجتماعية، وتساهم كغيرها من المؤسسات في إعادة تربية الأفراد المنحرفين، وتأهيلهم اجتماعياً، وتربوياً، ومهنياً، والتكفل بهم صحياً، ونفسياً، في فترة قضاء العقوبة، ينبغي توفير الآليات الكفيلة لإنجاح هذا الدور.



ومن هنا يطرح السؤال :

ما المقصود بالمؤسسة العقابية؟ و فيما تتمثل طبيعة الدور الحديث المنوط بها لتجسيد سياسة إعادة الإدماج؟

و من هذا السؤال الجوهرى ينبثق جملة من الأسئلة الفرعية التي تتمحور أساسا حول:

- ما هي أساليب المعاملة العقابية التي تضمن تكيف المحبوس مع المحيط داخل المؤسسة العقابية؟
- فيما تتمثل البرامج و الآليات التي كفلها المشرع لإعادة إدماج المحبوسين من جديد في المجتمع؟
- وهل تنتهي هذه الآليات تستمر لما بعد الإفراج عن المحبوسين قصد استكمال البرامج المقررة لهم داخل المؤسسات العقابية؟

**خامسا: منهج الدراسة:**

موضوع البحث يدعونا للاعتماد أساسا على قراءة تحليلية للنصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في سنة 2005. سواءا من جهة التعاريف، الأهمية، والأهداف، كما إستعنا بمنهج أخرى، كالمنهج التاريخي، من خلال عرض وسرد التطور التاريخي للعقوبة و لبعض الأنظمة.

**سادسا: صعوبات الدراسة:**

إن موضوع البحث هذا فيه شح في الدراسات و البحوث و قلة المراجع التي تتناول الموضوع بالتفاصيل، كما أنه يتطلب الاتصال بالجهات الرسمية، للحصول على المعلومات والإحصائيات الدقيقة الحديثة، وهذه العملية، تمر عبر عدة إجراءات إدارية معقدة وتحتاج لتراخيص من الجهات الوصية، وهذا قد يتعدى مدة انجاز هذا البحث، إضافة إلى أن أغلب الطلبات المماثلة تتوج بالرفض لأسباب أمنية.



## سابعاً: خطة الدراسة:

تأسيساً على ذلك واستجلاء له فقد حاولنا تسليط الضوء على المؤسسات العقابية مفهومها وأنواعها والأنظمة المتبعة فيها والبرامج المتاحة والتي تترجم توجه المشرع الجزائري على غرار التشريعات العالمية الأخرى.

تناولنا موضوع "دور المؤسسات العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" في فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى: "المؤسسات العقابية" حيث قسمنا هذا الفصل إلى: مفهوم المؤسسات العقابية عبر المبحث الأول، والمبحث الثاني خصصناه إلى أنظمة الاحتباس، أما الفصل الثاني فقد افردناه "لأساليب المعاملة العقابية وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي"، من خلال التطرق لمسيرة المحبوس منذ ولوجه للمؤسسة العقابية والمعاملة التي يتلقاها داخل المؤسسة، وكذا البرامج التأهيلية التي يمكنه الاستفادة منها وصولاً إلى الرعاية اللاحقة، ثم ختمنا بحثنا بخاتمة تضمنت أبرز النتائج المتوصل إليها وأهم الاقتراحات التي طرحناها في هذا البحث.



# الفصل الأول

المؤسسات العقابية

**تمهيد:**

السجون أو المؤسسات العقابية هي عبارة عن أماكن أو هياكل أنشأتها الدولة لتودع فيها الأشخاص الذين صدرت ضدّهم أحكام قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو الأشخاص الموجودين في الحبس المؤقت و إذا كانت مهمة السجن مهمة أمنية بحتة تهدف لحراسة المحبوسين ففي ظل السياسة الجنائية الحديثة أصبحت توفر برامج وأنظمة تربوية لإعادة الإدماج الاجتماعي بعد نهاية العقوبة، وهي المهمة الحديثة التي وجدت من أجلها المؤسسات العقابية الحالية. حيث تجمع بين الغرض العقابي مع الأهداف الإصلاحية ومما لا شك فيه أن تنوع أغراض المؤسسات العقابية يقابله تنوع في أنواع المؤسسات ذاتها. وتعتمد كل مؤسسة أنظمة حسب فئة المحبوسين فيها.

ولهذا سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين هما على التوالي: مفهوم المؤسسات العقابية أنواعها وتنظيمها كمبحث أول ، أنظمة الاحتباس المطبقة داخل المؤسسات العقابية كمبحث ثان.

## المبحث الأول: مفهوم المؤسسة العقابية أنواعها

تعد مسألة إصلاح الجاني والقضاء على الخطورة الإجرامية لديه من أهم أهداف السياسة الجنائية الحديثة وكما هو معلوم أن العقوبة قديما كانت تهدف إلى الانتقام من الجاني وافترقت عملية تنفيذ الجزاء الجنائي لأدني الشروط الإنسانية ولم تأخذ في الحسبان إصلاح الجاني وتحضيره لمرحلة ما بعد العقوبة.

وبمرور الوقت وتطور البشرية عرفت هذه العملية تحولات ومراحل شيئا فشيئا إلى أن صار الهدف من الجزاء الجنائي هو معالجة الجاني وإصلاحه. مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تطبيق العدالة وردع المجرمين.

وبما أن تطور أهداف الجزاء الجنائي هو من يحدد مضمون التنفيذ العقابي مرحلة بمرحلة داخل المؤسسات العقابية أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية للوصول إلى إصلاح الجاني وتأهيله للعودة إلى أحضان المجتمع بعد القضاء على الخطورة الإجرامية لديه.

إن مفهوم السجون أو المؤسسات العقابية ووظيفتها مرتبطة ارتباطا وثيقا بأهداف السياسة الجنائية الحديثة هذا يتطلب منا بيان مفهوم السجون وأنواعها وتنظيمها وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى: مفهوم المؤسسات العقابية في المطلب الأول، ثم نتناول في المطلب الثاني أنواع المؤسسات العقابية، بعدها المراكز المتخصصة في المطلب الثالث، أما المطلب الرابع خصصناه للحديث عن تنظيم المؤسسات العقابية.

### المطلب الأول: تعريف المؤسسة العقابية أو السجن:

مفهوم السجن قديم جدا وقد وردت الإشارة إلى كلمة السجن في القرآن الكريم، كما توجد عدة معاني في اللغة العربية.



## الفرع الأول: التعريف اللغوي للمؤسسة العقابية (السجن):

السجن في اللغة هو الحبس، والحبس معناه المنع، ومعناه الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غيره<sup>1</sup> حيث جاء تعريفه في معجم الرائد: السجن: المحبس. والجمع: سجون، و في القاموس المحيط للفيروز آبادي في باب حبس: الحبس هو المنع والمحبس وفي باب سجن: هو المحبس وصاحبه سجان والسجين المسجون.

كما ورد تعريف السجن في قاموس المعجم الوسيط: سجن وجمعه سجون: محبس، مكان يحبس فيه المسجون.

## الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمؤسسة العقابية (السجن):

اصطلاحا يقصد بالسجن تلك المؤسسات التي تعدها الدولة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وعادة ما يرتبط بالسجون عدة مفاهيم وتسميات مثل مؤسسة الوقاية أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح والتهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية.

كما عرفه المشرع الجزائري في المادة (25) من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: السجن أو المؤسسة العقابية على أنها "هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - شريك مصطفى، أنظمة السجون المدارس والنظريات المفسرة لها، مجلة الفقه و القانون، الموقع الإلكتروني <http://majalah.new.ma>، ص 6 .

<sup>2</sup> - المادة 25 من القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادرة بتاريخ 2005/02/13، ص 13.

## الفرع الثالث : تطور مفهوم السجون (المؤسسات العقابية )

تطور نظم السجون عبر مختلف الحقب، يرتبط ارتباطا وثيقا بالوظيفة المنوطة بالسجون في حد ذاتها، بداية من فكرة الانتقام والعقاب وصولا إلى الإصلاح والتأهيل، أين تحولت النظرة إلى السجن بأنه مكان لإصلاح الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع، ومنه نتطرق إلى أغراض الجزاء الجنائي بدءا من العصر القديم إلى العصر الحديث.

## أولا : السجون في العصور القديمة:

لم يكن هناك تنظيم قانوني في العصور القديمة، حيث كانت الغاية من العقوبة هي الانتقام الفردي من خلال الثأر لدى القبيلة والأسرة، ثم تطور إلى الانتقام الجماعي تحت إشراف العشيرة أو الجماعة. وبمرور الوقت تحول الانتقام الجماعي إلى انتقام ديني، و اعتبرت الشعوب آنذاك العقوبة كفارة دينية، ترفع غضب الآلهة، وهذا في ظل نظام القبيلة التي تتكون من مجموعة من العشائر، وهذا محاولة لإرضاء الشعور الديني.<sup>1</sup>

فلم تكن العقوبة آنذاك في حاجة للسجون المتعارف عليها حاليا، لأنها كانت تسلط على بدن المجرم، واستخدمت السجون لإيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية، انتظارا لموعدها، وإيواء من اقترفوا الجرائم انتظارا لمحاكمتهم، وهذا بالإضافة إلى أنها تستخدم لأغراض سياسية يعتقل كل من شكل تهديدا لسلطان الحاكم، وكانوا يودعون في السجون لمدد غير محددة.<sup>2</sup>

## ثانيا: السجون في العصور الوسطى :

في هذه العصور لم تحض السجون باهتمام الدولة، و كانت عبارة عن مباني مظلمة تمارس فيها شتى أنواع التعذيب و التنكيل بالمحكوم عليهم، وتميزت بعدم مراعاة النواحي

<sup>1</sup> - يهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، طبعة الثالثة منقعة، الإسكندرية، 1997، ص 128.

<sup>2</sup> - خضر عبد الفتاح، تطور مفهوم السجن ووظيفته، بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، المركز الع بي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، 1984، ص 15.

الإنسانية، كما لم يكن هناك فصل بين الرجال و النساء في السجن، أما في ما يخص الجزاء الجنائي فقد انعكس الجانب الديني على العقوبة، وعلى هذا فقد أفضى التفكير الكنسي في العصور الوسطى فكرة إصلاح الجاني وتأهيله كهدف يحد من غلو فكرة التكفير، وقد تركت المسيحية أثرا واضحا على الكثير من قواعد التجريم، وعلى وجه الخصوص تلك التي تتعلق بالمشاعر الدينية، والتي كان لها أثرها عند تطبيق العقوبة.<sup>1</sup>

واعتبرت الكنيسة أن الجريمة هي معصية أو خطيئة جزاؤها عقوبة تتناسب مع غايتها التكفير عن هذه المعصية، وإصلاح نفسية المذنب عن طريق التوبة، وعليه فلا مبرر لقسوة العقاب، ولها الفضل في مهاجمة عقوبة الإعدام التي كانت سائدة من قبل،<sup>2</sup> أين طالب رجال الدين ببناء على مبدأي التسامح والرحمة، بتحسين معاملة المسجونين والعناية بهم وتعليمهم وتهذيبهم وتوجيه النصح و الإرشاد إليهم.

وكان لذلك أثره في وضع بعض القواعد لتنظيم السجون تضمن بعض الحقوق الإنسانية للمسجونين.<sup>3</sup>

#### رابعا: السجون في العصر الحديث:

في هذه المرحلة ظهرت عدة تيارات فكرية وهو ما اصطلح عليه بالمدارس الفقهية جديدة انعكست على النظام القانوني عامة وعلى فكرة العقوبة بصفة خاصة، فالحركة الإنسانية الكبرى التي أفرزتها حضارة القرنين الثامن عشر و التاسع عشر أمدت الفكر الإنساني بطاقات فكرية جديدة للتعامل مع الإنسان بأسلوب إنساني يعيد الثقة بآدميته ويثمن حقه في العيش الحر و الحياة الكريمة. ويجنبه الألم الناشئ عن العقاب إلى الحد الأدنى من

<sup>1</sup> - سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1996، ص 313،314.

<sup>2</sup> - سليمان سليمان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الإحترازية دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 21.

<sup>3</sup> - خضر عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 16.

المعانة.<sup>1</sup> وقد جاءت هذه المدارس الفقهية متنوعة ومتفاوتة في درجة ونوعية الأفكار الإصلاحية ابتداءً بالمدرسة التقليدية وانتهاءً بمدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد للمستشار الفرنسي: مارك انسل، حيث جاءت هذه المدارس معلنة الثورة على أساليب التعذيب والانتقام والحد من قسوة العقوبات المطبقة، والتغيير في أساليب التنفيذ العقابي والاتجاه إلى الهدف الإصلاحي.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية:

كان تقسيم المؤسسات تبعاً لنوع العقوبة المحكوم بها، لكن اليوم لم يعد له محل في ظل السياسة العقابية الحديثة الهادفة إلى إصلاح الجاني وتأهيله وتصنيف المجرمين، وفقاً لطبيعة خطورتهم الإجرامية، تضع تصنيفاً للمؤسسات العقابية مستمداً من هذه الاعتبارات مما ترتب عليه هجر التقسيم التقليدي لصالح الأنواع الحديثة للمؤسسات العقابية.<sup>3</sup>

بما أن تطور نظم السجون ارتبط بشكل وثيق بأهداف الجزاء الجنائي الذي أصبح يرى في العقوبة أداة للتهذيب وإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وهو ما أدى إلى تعدد أنواع المؤسسات العقابية، بحكم أن اختلاف المعاملة من فئة إلى أخرى يقتضي وجود أكثر من نوع للمؤسسة العقابية، لتواكب أهداف الإصلاح الجنائي.

وأهم تقسيم للمؤسسات العقابية يكمن في التمييز بين المؤسسات المغلقة والمفتوحة وشبه المفتوحة. ويمكن اعتبارها التقسيم الأساسي في علم العقاب، و سنتعرض بالدراسة للأنواع الثلاثة.

<sup>1</sup> - يوسف عبد الله عبد العزيز، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، بحث مقدم للندوة العلمية حول النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص 179.

<sup>2</sup> - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 415، 416.

<sup>3</sup> - أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام الإسلامي، دار الفكر العربي، دون مكان نشر، 1997، ص 256.

## الفرع الأول : مؤسسة البيئة المغلقة:

وتمثل النوع الأقدم من أنماط المؤسسات العقابية و تعتمد على وجود العوائق المادية كالأسوار والأسلاك الشائكة التي تحول دون هروب النزلاء، وتفرض عليهم الحراسة المشددة وتخضعهم لبرنامج إصلاحي يقوم على أساس القسر والإكراه.

وهي الصورة الأولى التي عرفت بها المؤسسات العقابية في العالم، التي هي الصورة الأقدم تاريخيا، وتقام عادة في ضواحي المدن الكبرى، حيث أنها مباني مرتفعة الأسوار تقام بجانبها أبراج من أجل الحراسة، ولها حراسة مشددة في الداخل و الخارج، يعامل فيها المساجين معاملة قاسية.<sup>1</sup> وفي الحقيقة أن فكرة هذه المؤسسات تتضمن الردع، حيث ينظر إلى المجرمين من قبل الرأي العام على أنهم جماعة خطرين من الواجب عزلهم عن المجتمع انقضاء لشهرهم. ولا يزال هذه النوع من المؤسسات العقابية قائم في جميع دول العالم، حيث يودع فيه بعض المجرمين الخطرين أو العائدين أو المحكوم عليهم بعقوبة طويلة الأمد.

و يعود انتشار السجون المغلقة في العالم إلى سببين هما:

- إن الفكر السائد لدى الرأي العام عن المذنبين بأنهم مواطنين خطرين يتعين عزلهم كليا عن المجتمع.
- إن القائمين على الإدارة العقابية في كثير من الدول ينتمون إلى هيئات عسكرية، ينحصر تفكيرهم في معاملة المذنبين على اعتبارات التحفظ والأمن التي تحققه السجون المغلقة بطريقة أضمن من الطرق الأخرى.

لم يعرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة ولكن تكلم عن مميزاتها وفق ما جاء في المادة 28 من قانون تنظيم السجون 04/05.

<sup>1</sup> - دردوس مكي، الوجيز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010، ص 116،

أولا : المؤسسات :

1~ مؤسسات الوقاية:

توجد بدائرة اختصاص كل محكمة "و تخصص لاستقبال المحبوسين حبا مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين و كذلك المحبوسين الذين تبقى لهم على العقوبة سنتين" أو أقل بالإضافة إلى المحبوسين بسبب الإكراه البدني في حالة عدم تسديد الغرامات المحكوم بها، وقد كانت مؤسسات الوقاية في ظل الأمر 72/02 المؤرخ في 02/10/1972 قبل تعديله تستقبل فقط المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة تساوي أو تقل عن 03 ثلاثة أشهر أو من بقي على انقضاء عقوبتهم ثلاثة أشهر أو أقل.<sup>1</sup>

2~ مؤسسات إعادة التربية:

توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 05 سنوات و كذلك كل من تبقى على عقوبته 05 سنوات أو أقل و المكرهين بدنيا.<sup>2</sup>

أ- المحبوسين مؤقتا:

عملا بمبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته عمد المشرع الجزائري على وضع هذه الفئة في مؤسسات إعادة التربية و مؤسسات الوقاية لما له مبرراته القانونية كون المتهمين يعدون في نظر القانون أبرياء لحين صدور حكم بالإدانة من جهة قضائية.

ب\_ المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية:

من خلال أساليب تصنيف المحبوسين لكل عقوبة سالبة للحرية مؤسسة خاصة بها حسب مدة الحبس أو السجن، فمؤسسات الوقاية يودع فيها المحبوسين الذين لا تتجاوز مدة عقوبتهم (2) سنتين حبس، أما مؤسسات إعادة التربية يودع فيها المحبوسين الذين تفوق مدة

<sup>1</sup> - الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 02/10/1972 المتضمن تنظيم السجون وإعادة التربية المساجين، الجريدة الرسمية عدد 15 سنة 1972.

<sup>2</sup> - الفقرة 2 من المادة 28 من القانون 04/05 سالف الذكر.

عقوبتهم (2) سنتين ولا تتجاوز (5) سنوات، فيما يودع أصحاب العقوبة الأكثر من (5) خمس سنوات مؤسسات إعادة التربية و التأهيل .

ج \_ المكرهون بدنيا :

باعتبار عقوبتهم من نوع خاص حيث يعتبر الإكراه البدني بمثابة تهديد جسماني للمحكوم، من خلال حبسه لمدة معينة تتناسب و مقدار مجموع المبالغ الناشئة عن الجريمة، سواء كانت تعويضات مالية أو رد ما يلزم رده أو غرامات مالية أو مصاريف قضائية .

3~ مؤسسة إعادة التأهيل:

وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (05) سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي للإجرام والخطيرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.<sup>1</sup>

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 02/03 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطيرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

ثانيا: المراكز المتخصصة:

عملا بالمبدأ الدولي القاضي بوجود التفرقة بين فئات المحبوسين والسجناء، المستمد من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وجب فصل النساء عن الرجال من أجل ضمان سلامتهن الجسدية حيث لا تفتش امرأة إلا من طرف امرأة، كما يجب فصل الأحداث عن البالغين انطلاقا من فكرة تفريد العقوبة، التي يتم من خلالها معاملة كل فئة بما يتلاءم وظروفها، مع تحديد أسلوب التهذيب والإصلاح الخاص بها، وهو ما سنوضحه فيما يأتي:

1~ مراكز مخصصة للنساء:

<sup>1</sup> - الفقرة 03 من المادة 28 من القانون 04/05 سالف الذكر.

يودع فيها المحبوسات مؤقتا و المحبوسات المحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها و كذلك المكروهات بدنيا.

## 2~ مراكز الأحداث:

تستقبل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين حسباً مؤقتاً بعقوبات سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

وهذه المؤسسات تصلح في الحالات التي يكون الهدف من العقاب هو الردع و الزجر قبل أن يكون هو الإصلاح، ويلجأ إلى هذا النوع من المؤسسات عندما تكون العقوبة طويلة المدة، ولكل من تتطلب معاملتهم إتباع أسلوب حازم للردع و الإيلاء.<sup>1</sup>

وأهم ما يعاب على هذا النوع من المؤسسات العقابية هو كثرة التكاليف الباهظة في إنشائها إضافة إلى نفقات الحراسة المشددة، والمحكوم عليهم داخل مؤسسات البيئة المغلقة يتعرضون إلى اضطرابات نفسية، وهذا ما يؤدي إلى إعاقة إعادة تكيفهم مع المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة.<sup>2</sup>

ورغم الانتقادات الموجهة لهذا النوع من المؤسسات العقابية إلا أن هذا لا يعني بالضرورة التخلي عنها وعدم الأخذ بها، وإنما يعني عدم اعتمادها كنموذج وحيد للمؤسسات العقابية، بل يتطلب الأمر وجود نماذج أخرى تناسب الفئات الأخرى من المحبوسين الذين لا تستدعي خطورتهم الإجرامية إيداعهم في سجون مغلقة.

## الفرع الثاني: مؤسسة البيئة شبه المفتوحة:

وهي تلك المؤسسات التي تتوسط بين المؤسسات العقابية المغلقة والمفتوحة، حيث أنه ليس بالضروري أن يمر المحكوم عليهم بهذه المؤسسات الثلاث تدريجياً، و لكن يودع في

<sup>1</sup> - ثروة جلال، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب، دون دار نشر أو تاريخ، ص 122.

<sup>2</sup> - الوريكات محمد عبد الله، أصول علم الإجرام، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 399.



النوع المناسب تبعاً لحالته وظروفه وسماته، وفي تعريف مؤتمر لاهاي لسنة 1950 للمؤسسات شبه المفتوحة بأنها: "السجون المغلقة التي لا تحيط بها أسوار أو التي يطبق بداخلها نظام السجون المفتوحة رغم وجود الأسوار، أو التي تحل محلها حراسة خاصة"<sup>1</sup>.

وتنشأ المؤسسات شبه المفتوحة في الغالب في المناطق الزراعية، لكي يعمل المحكوم عليهم في الزراعة والصناعة، وقد تقام الورش المختلفة بداخل هذه المؤسسات لتدريب النزلاء على الأعمال المناسبة لهم، وتتفق مع ميولهم ويرغبون في مزاولتها بعد انتهاء مدة عقوبتهم وقد انتشرت هذه المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، إيطاليا، إنجلترا و السويد.

كما تتميز المؤسسات شبه المفتوحة بأسوارها المتوسطة الارتفاع مع حراسة معتدلة ويودع فيها المحكوم عليهم التي تمثل دراسة شخصيتهم على أن القيود الشديدة لا تجدي في إصلاحهم، كما أنهم لا يوحون بالفدر من الثقة التي لم تكن من إيداعهم في مؤسسة مفتوحة، ويطبق بداخلها نظام يتميز بالاعتدال من حيث الشدة والصرامة وإن وجد قسم تشدد فيه الحراسة وتوضع القضبان الحديدية على أبوابه ونوافذه، يخصص لمن يوقع عليه جزاء تأديبي متى أخل بالنظام المطبق داخل هذه المؤسسة.<sup>2</sup>

المؤسسات العقابية في هذا النظام قليلة التكاليف، وتسمح بتنظيم أفضل للعمل وتتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني و النفسي بحكم عمله في وسط قريب من الحياة العادية،

<sup>1</sup> - أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، يناير 1983، ص 232.

<sup>2</sup> - فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب، المؤسسات العقابية ومكافحة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلب، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997/1998، ص 41.

وكل ذلك يساعد على إصلاحه وتأهيله.<sup>1</sup> فهي مؤسسات لا هي كاملة الإغلاق ولا مفتوحة تماماً، متوسطة الحراسة وتتطلب عوائق مادية ونظام أقل مما هو في المؤسسات المغلقة وأكثر مما هو في المؤسسات المفتوحة، وغالبا ما يكون نزلاؤها من الذين لا يحتاجون إلى سجن مغلق و في الوقت نفسه غير مؤهلين لإيداعهم في مؤسسات مفتوحة.<sup>2</sup>

ورغم أن هذا النوع من المؤسسات يوفر على الدولة نفقات ومصاريف باهظة سواء من حيث التصميم والبناء، أو من حيث إدارتها التي تتطلب وسائل بشرية محدودة مقارنة بالمؤسسات المغلقة إلا أن أهم عيب يوجه إلى هذا النمط من المؤسسات هو خطر هروب المحبوسين.

#### الفرع الثالث: مؤسسة البيئة المفتوحة:

إن نشأة مؤسسات البيئة المفتوحة لم تكن وليدة نظرية عقابية ولكنها جاءت كنتيجة لظروف كشفت الحاجة إليها، ثم اتضحت بعد ذلك مزاياها فحازت على تأييد علماء العقاب. ويرجع الفضل في قيام هذا النوع من المؤسسات في سويسرا إلى "كلر هالس" حيث أنشأ بتاريخ 12 مارس 1891 مؤسسة بترنيل في مقاطعة بورن في شكل مستعمرة زراعية بحراسة خفيفة جدا من شأنها تقليل المظاهر المادية لسلب الحرية، واختيار المحكوم عليهم الذين ليس لهم مصلحة في الهروب وإعداد وسائل العمل الزراعي الذي له أثره في إصلاح نفوس المحكوم عليهم.<sup>3</sup> وقد انتشرت بشكل واسع بعد الحرب العالمية الثانية في أكثر دول العالم، وذلك نظراً لارتفاع عدد النزلاء لكثرة المدانين، فضاقت بهم السجون وأنشأت

<sup>1</sup> - الشاذلي فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2007، ص 525.

<sup>2</sup> - الوريكات محمد عبد الله ، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الاردني، دراسة مقارنة مع القانون الابطالي والقانون المصري، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2007، ص 206.

<sup>3</sup> - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 320.

المعسكرات لإيوائهم، فكشفت التجربة أن هناك عدد كبير من المحكوم عليهم لا يخشى هربهم وقد نص عليها المشرع الجزائري في القسم الثالث من الباب الرابع من قانون تنظيم السجون وحصرها في المواد من (109 إلى 111).

وتتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو زراعي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي و تتميز هذه المؤسسات بأنها تقوم بإيواء المحبوسين بعين المكان.<sup>1</sup> وحسب الفقرة الرابعة من المادة 25 من قانون تنظيم السجون : تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوسين مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه،<sup>2</sup> ويخضع الوضع في نظام البيئة المفتوحة إلى مقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، وهو ما نصت عليه المادة 111 من قانون تنظيم السجون.

كما يتميز هذا النوع من السجون بكونه قليل التكاليف سواء من ناحية إنشائه أو من حيث إدارته، وإنه يؤدي إلى تحقيق توازن نفسي للنزلاء، لأن المحكوم عليهم يمنحون الثقة بالنفس ويقومون بالأعمال في وسط حر دون فرض قيود عليهم، وذلك يعالج عندهم الجنوح الحتمي نحو التفكير بالهرب كما يمكن النزيل أن يساعد أسرته ويمدها بالعون المادي والمعنوي.

و يجب الإشارة هنا إلى ما يعاب على مؤسسات البيئة المفتوحة إنها تهدر القيمة الرادعة للعقوبة، ألا أن الاتجاه السائد في الوقت الحاضر يجعل العقوبة لا تتعدى حدود سلب الحرية الشخصية للمحكوم عليه. كما وجه لهذا النوع من المؤسسات انتقاد هو أنه يساعد على هرب النزلاء، ألا أن هذا العيب يمكن تلافيه إذا أحسنت إدارة المؤسسة اختيار النزلاء

<sup>1</sup> - المادة 109 من القانون 04/05.

<sup>2</sup> - المادة 25 من القانون 04/05.

الجديرين بالثقة، كما أن الهرب لا يلائم إلا الشخص الذي ليس له موطن أو مصالح، إذ يفترض به الهرب والاختفاء عن وجه العدالة. وقد ثبت من خلال الإحصاءات أن عدد الأشخاص الذي يهربون في ظل هذا النوع من المؤسسات العقابية هو قليل جداً وأهم شروط نجاح المؤسسة المفتوحة أن يكون مقرها في الريف، إذ غالباً ما تكون على شكل ورشات فلاحية، ولكن يشترط أن لا تكون بعيدة عن المدينة، حتى يسهل الانتقال على موظفيها والمشرفين والمختصين بالتربية والإصلاح الدقة في اختيار موظفيها، بحيث تكون لديهم القدرة على خلق الثقة المتبادلة التعاون، كما يجب اختيار أفضل المختصين بالإصلاح والتأهيل، حتى يؤمنوا بتحقيق التأهيل المنشود.

اختيار نزلاء المؤسسة المفتوحة واستبعاد من ثبتت عدم صلاحيته لهذه المؤسسة ويودع في مؤسسة مغلقة يحسن أن تظم المؤسسة عدداً قليلاً من النزلاء.

### المطلب الثالث : تنظيم المؤسسات العقابية

عرفت وظيفة الإدارة العقابية تحولات تبعا لتطور الغرض من الجزاء الجنائي وفي ظل هذه الفلسفة انحصر دورها على تنفيذ العقوبة في حراسة المحكوم عليهم لمنع محاولات الفرار وتقديم الحاجات الضرورية لهم دون القيام بأي دور تهيبي أو إصلاحي، ولذا فإن العاملين في الإدارة العقابية لم يكن يتم اختيارهم وفق معايير، ولم تكن إدارة المؤسسة تتوفر على الأخصائيين اللازمين لتنفيذ أي برنامج تأهيلي، ومع تطور غرض الجزاء الجنائي في السياسة العقابية الحديثة إلى عملية الإصلاح والتأهيل، خرجت وظيفة الإدارة العقابية من مجرد حراسة المحكوم عليهم ضماناً لإنزال الإيلام بهم، وإنما أصبح استغلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لتأهيلهم وإعادة الاندماج في المجتمع.

## الفرع الأول: التسيير الإداري للمؤسسات العقابية

وتتكون من الإدارة المركزية المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج<sup>1</sup> إلى جانب إدارات المؤسسات العقابية.

## أولاً: المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج:

الإدارة العقابية المركزية تعد جهة تخطيط ورسم للسياسة العقابية، تستعين بالبحوث التطبيقية التي يقوم بها الخبراء التابعون لها، ومن ناحية أخرى فهي جهة إشراف ومتابعة للسياسة التي تضعها للتأكد من مدى التزام المؤسسات العقابية المختلفة بها، والإشراف على العاملين بهذه المؤسسات بل ويمتد هذا الإشراف إلى مرحلة ما بعد الإفراج النهائي لمتابعة الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم و يسير المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مدير عام يساعده أربعة مديرين مكلفين بالدراسات، كما تلحق بالمدير مفتشية عامة لمصالح السجون. كما تضم المديرية العامة لإدارة السجون خمسة مديريات مركزية هي:

- مديرية شروط الحبس.
- مديرية أمن المؤسسات العقابية.
- مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي.
- مديرية الموارد البشرية و النشاط الاجتماعي.
- مديرية المالية والمنشآت والوسائل.

## 1~ مديرية شروط الحبس:

تقوم مديرية شروط الحبس بالمهام التالية:

<sup>1</sup> - تم إنشاء المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 2004/12/04، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة في 2004/12/05.

- متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين، والسهر على تسييرهم ومسك الفهرس المركزي للإجرام واستغلاله وكذا متابعة نشاط كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية.
- مراقبة ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والورشنة الخارجية.
- السهر على احترام شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية.

وتضم أربعة مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات.
- المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين.
- المديرية الفرعية للوقاية و الصحة.
- المديرية الفرعية لحماية الأحداث و الفئات الضعيفة.

2~ مديرية أمن المؤسسات العقابية:

تقوم مديرية أمن المؤسسات العقابية بالمهام التالية:

- إعداد برامج الوقاية من الأخطار بالمؤسسة العقابية الإشراف على مخططات الأمن والتدخل ومراقبة المحبوسين في المؤسسات العقابية وفي الورش.
- العمل في الوسط المغلق والمفتوح في الورش الخارجية وتقييم نجاعتها.
- المصادقة على مخططات التدخل في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الأمن المعنية.
- السهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمؤسسات العقابية.
- الإشراف على تسيير المعلومات المتعلقة بأمن المؤسسة العقابية والأماكن والأشخاص.
- السهر على الأمن وحفظ النظام والآداب داخل المؤسسات العقابية، وإجراء التحريات عند الاقتضاء.

- السهر على ضمان السير الحسن لوسائل الإعلام والاتصال داخل المؤسسة العقابية.

وتتضمن مديرية أمن المؤسسات العقابية مديريتين فرعيتين هما:

- مديرية أمن المؤسسات العقابية.

- المديرية الفرعية للأمن الداخلي.

3~ مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

تختص مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالمهام التالية:

- السهر على تنفيذ برامج نشاط الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- تنفيذ برامج التعليم والتكوين المهني وكل نشاط ثقافي ورياضي وترقيتها.

- السهر على ترقية عمل المحبوسين في الوسط المغلق والمفتوح.

- تطوير التعاون مع مختلف المتدخلين في مجالات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي

للمحبوسين.

- تشجيع البحث العلمي في مختلف مجالات الوسط العقابي.

- تنشيط التعاون مع هيئات البحث العلمي ووسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني.

وتتضمن مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04 مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المحبوسين.

- المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- المديرية الفرعية للبحث العقابي.

- المديرية الفرعية للإحصائيات.

4~ مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي:

تقوم مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي بالمهام التالية:

- السهر على ترشيد استعمال الموارد البشرية.
  - تسيير المسار المهني لموظفي إدارة السجون والأسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها.
  - السهر على تطبيق برامج التكوين الأولي والتكوين المستمر.
  - متابعة تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين لإدارة السجون وترقية النشاط الاجتماعي.
- وتضم مديرية الموارد البشرية و النشاط الاجتماعي 03 مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية لتسيير الموظفين.
- المديرية الفرعية للتوظيف و التكوين.
- المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي.

#### 5~ مديرية المالية والمنشآت والوسائل:<sup>1</sup>

تقوم مديرية المالية والمنشآت والوسائل بالمهام التالية:

- إعداد برامج المنشآت الواجب انجازها وضمان تنفيذها ومراقبتها.
- إعداد تقديرات الميزانية الضرورية لسير وتجهيز الهياكل التابعة لإدارة السجون.
- تسيير الاعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانية التسيير والتجهيز.
- تحديد الاحتياجات وتقدير حجم التجهيز والوسائل العامة والضرورية لسير المصالح.
- تسيير الأموال المنقولة والعقارية وحظيرة السيارات.

تضم المديرية المالية والمنشآت والوسائل أربع مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للوسائل العامة.
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

<sup>1</sup> - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 393/04 سالف الذكر.



- المديرية الفرعية للإعلام الآلي.
- المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية.

#### ثانيا: إدارة المؤسسة العقابية:

مدير المؤسسة: يعد مدير المؤسسة العقابية هو المسؤول الأول على إدارة مصالح المؤسسة على الوجه المطابق للقانون، وهو رئيس جميع الموظفين والمسؤول على تسيير المساجين فيها. ووظيفة متشعبة ومتنوعة حيث يتولى إدارة المصالح التابعة للسجن، ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة وتنفيذ تعليمات وتوجيهات الإدارة المركزية، و يسهر على فرض الانضباط وقواعد الأمن داخل المؤسسة. ونظرا لتعدد مهام هذه الوظيفة و التعدد والتنوع في اختصاصات ومهام مدير المؤسسة أستوجب إحداث منصب نائب مدير السجن واحد أو أكثر، وعادة يكون هناك نائب واحد للمدير في مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، بينما يكون هناك نائبان في مؤسسات إعادة التأهيل هما: نائب المدير للشؤون الإدارية ونائب المدير لشؤون الاحتباس، وهذا راجع إلى تعدد النشاطات داخل المؤسسة العقابية وما نلاحظه هو عدم تحديد الاختصاصات التي يتولاها نائب المدير في المؤسسة غير أن دور نائب المدير من الناحية العملية هو استخلاف المدير عند غيابه والقيام بمهامه، و نص القانون 05/04 في المادة 28 منه على أنه تحدث لدى كل مؤسسة عقابية، كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين وتسييرها، كما يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية، وتنظيم هذه المصالح ومهامها جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 06/1009 المؤرخ في 08/03/2006.<sup>1</sup> وسنتطرق إلى هذه المصالح على النحو الآتي:

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 08/03/2006، يحدد كفايات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية عدد رقم 15 الصادرة بتاريخ 2006/03/12.

## 1~ كتابة الضبط القضائية:

وتسهر تحت سلطة رئيس المؤسسة على نظام حبس الأشخاص وإطلاق سراحهم ومتابعة وضعيتهم الجزائية وبهذه الصفة فهم ملزمون بمراقبة آجال الطعون، ويقومون بحساب الأجل القانوني للحبس الاحتياطي وضم العقوبات، ويشكل ملف شخصي تدون فيه جميع المعلومات المتعلقة بالمسجون.

## • السجلات الممسوكة من طرف هذه المصلحة:

- سجل السجن.

- سجل اليد الجارية.

إضافة إلى هذه السجلات هناك سجلات أخرى تتمثل في:

- سجل المراسلات للمساجين.

- سجل الإفراج المشروط

- سجل المفرج عنهم خلال شهر

- سجل المساجين الموضوعين في العزلة

وتجدر الإشارة أن من مهام مصلحة كتابة الضبط كذلك :

- تقديم رخص الاتصال لأهل المحبوسين نهائيا أما المتهمين فتقدم من طرف قاضي

التحقيق أو النيابة.

- مسك طلبات الطعون.

- إستقبال طلبات رد الاعتبار.

2~ مصلحة الإدارة العامة: وتكلف بما يلي:

- تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة.

- السهر على انضباط الموظفين.
- المساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين.
- تسيير الشؤون الإدارية للموظفين.
- السهر على نظافة مرافق المؤسسة ومتابعة أعمال الصيانة والترميم.<sup>1</sup>

### 3~ مصلحة التقييم و التوجيه: تتكاف بما يلي:

- دراسة شخصية المحبوس تقييم خطورة المحبوس وإعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل المحبوسين.
- اقتراح توجيه كل محبوس إلى مؤسسة بسبب سرعة خطورته.<sup>2</sup>

### 4~ مصلحة كتابة الضبط المحاسبية:

تعتبر مشكلة حفظ الودائع والأموال والمصوغات التي يحملها معه المحبوس أثناء عملية الإيداع في الحبس من أهم المسائل و حساسة جدا. الأمر الذي يحمل إدارة المؤسسة مسؤولية الاحتفاظ بها وإرجاعها كاملة غير منقوصة إلى أصحابها بعد الإفراج عنهم. ونظرا لما لهذا الأمر من أهمية بالغة في الحفاظ على ممتلكات المحبوسين وجب استحداث مصلحة تتمثل في "كتابة الضبط المحاسبية" تتولى حفظ ودائع وأموال المحبوسين وتنظيمها، تتولى هذه المصلحة حفظ ودائع المساجين وتسيير أموالهم والقيام بكل العمليات النظامية لمكسب المساجين، ولهذه المصلحة دور أساسي يتمثل في تجريد المساجين من كل الوثائق والأشياء الثمينة أو المعدنية.

<sup>1</sup>- توجد هذه المصالح طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 في مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية والوقاية وكذا المراكز المتخصصة للنساء.

<sup>2</sup>- توجد هذه المصالح طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 سالف الذكر.

• السجلات الممسوكة في هذه المصلحة :

- سجل الودائع والأشياء: تسجل فيه جميع الوثائق أو الأشياء المجردة من المحبوس.
- سجل الصندوق: تسجل فيه المداخل والمصروفات.
- سجل الودائع الثمينة: تسجل فيه كل الأشياء الثمينة المملوكة للمحبوس.
- سجل تموين المساجين: وذلك عندما تسلم له الأدوات التي اشترى له.

5~ مصلحة المقتصة:

مصلحة يقوم بالإشراف عليها مقتصد بمساعدة أعوان تناط بها مهمة تسيير جميع الممتلكات المنقولة والعقارية وكذا تموين المؤسسة العقابية بمختلف السلع الغذائية أو مستلزمات الصيانة و الخدمات.

• السجلات الممسوكة بالمصلحة:

- سجل تغذية الموظفين.
- سجل تغذية المساجين.

إضافة إلى هذه السجلات الرئيسية هناك سجلات ثانوية على مستوى المخزن تتمثل في:

- سجل حركة المواد داخل المخزن.
- سجل تحضير الوجبات.
- سجل الكشف اليومي للاستلام.
- و بطاقة تدوين المخزن.

6~ مصلحة الاحتباس:

يسهر عليها رئيس يقوم بحفظ الأمن والنظافة داخل السجن ويقوم بتصنيف المساجين وتوزيعهم في الوسط المغلق ويطلع مدير المؤسسة يوميا على سير العمل وعلى كل مخالفة

يرتكبها الأعوان أو المساجين، ويتأكد من تعيين الموظفين في مختلف مراكز العمل وتسهر هذه المصلحة كذلك على السير الحسن المناداة.

• السجلات الممسوكة بالمصلحة:

- سجل المناداة اليومي للمساجين.
- سجل الحراسة الليلية.
- سجل التفتيش.
- سجل سبر الأرضية والقضبان.
- سجل المناوبة.
- سجل خاص بالأحداث.
- سجل تسجيل الزيارات.

كل مؤسسة يوجد بها جناح خاص بالعزلة يوضع فيه المسجونين المتصفون بالخطورة أو الذين يصدر في حقهم مقرر من قاضي تطبيق العقوبات كعقوبة لهم أو حالة الاستعجال من طرف مدير المؤسسة ويجب أن لا تتجاوز المدة 45 يوما على الأكثر و لا يمكن تطبيقها إلا بعد استشارة الطبيب.

7~ مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية:

- تنظيم التكفل الصحي والنفساني للمحبوسين.
- السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض.
- تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة.
- التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين.

8~ مصلحة إعادة الإدماج: تكلف بالمهام التالية:

- تنفيذ مقررات لجنة تنفيذ العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين.

- متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين.
- تسيير المكتبة تسيير القناة المصغرة و إذاعة برامج تلفزيونية وإذاعية بعد فحصها ومتابعة النشاط الإعلامي.
- تنظيم ورشات العمل التربوي.
- تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي.
- تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مع هيئات المجتمع المدني.

#### الفرع الثاني: المراقبة الإدارية لتسيير المؤسسات العقابية:

قد أولى المشرع الجزائري أهمية قصوى لعملية المراقبة الإدارية لتسيير المؤسسات العقابية، حيث حدد الأشخاص الملزمين بمراقبة المحبوسين دوريا، وظروف معيشتهم داخل المؤسسات العقابية، إلى جانب معاينة أماكن الاحتباس والتأكد من مطابقتها لمقاييس الصحة والأمن، وذلك من طرف أشخاص من أعلى المستويات في وزارة العدل، ولهم مؤهلات وكفاءات تخولهم من اكتشاف الأخطار والنقائص قبل فوات الأوان، كما يمكنهم أن يقدموا حولها ملاحظات واقتراحات في تقاريرهم الدورية، كما أن الرقابة المفروضة على المؤسسات العقابية تحفز الإدارة والهيئات المكلفة بإعداد وتطبيق البرامج التربوية والتأهيلية، على القيام بمهامها على الوجه المطلوب.<sup>1</sup>

و يمكن لرئيس المجلس القضائي والنائب العام تقديم اقتراحات تهدف إلى ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، ومتابعة نشاطها وتكريس آليات إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا، وفقا لنص المادة 34 من القانون 05/04 حيث تقوم هيئات الرقابة بموجبها، بالعمل تحت إشراف السلطة الوصية على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية ومتابعة نشاطها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين، كما يحدد تنظيم هيئات الرقابة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم فيما يخص زيارة المؤسسات العقابية، فإنه

<sup>1</sup> - دروس مكي، المرجع السابق، ص 166.

يتعين على الوالي أن يقوم بزيارتها بصفة شخصية مرة واحدة في السنة على الأقل، وتخص الزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية وذلك حسب نص المادة 35 من القانون 05/04 وتتم عملية المراقبة عن طريق تفتيش وسائل أمن المؤسسات وكيفيات أداء الخدمة من طرف الموظفين، إلى جانب التأكد من وضعية المتهمين المتواجدين في حالة الحبس الاحتياطي والاستماع إلى المساجين الذين يتقدمون بالشكاوي، كما ينصب التفتيش على مراقبة صلاحية الأوامر بالحبس الصادر عن قضاة التحقيق في شأن المساجين.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: أنظمة الاحتباس:

تبنى أنظمة الاحتباس على أساس علاقة المحبوسين ببعضهم البعض، حيث كان أساس هذه النظم هو الجمع أو الفصل بينهم، فاختلقت أنظمة الاحتباس من نظام جماعي، الانفرادي، مختلط و تدرجي.

وعليه سوف نتناول أنظمة الاحتباس المطبقة في المؤسسات العقابية في أربعة مطالب، ففي المطلب الأول نتطرق للنظام الجماعي، وفي المطلب الثاني نظام الحبس الانفرادي، وفي المطلب الثالث نظام الحبس المختلط، أما المطلب الرابع فخصصناه لنظام الحبس التدرجي، حيث نبين خصائص كل نظام وتقديره من حيث إيجابياته وسلبياته كما يلي:

#### المطلب الأول: نظام الحبس الانفرادي:

ظهر النظام الانفرادي كرد فعل على المساوى التي تترتب على الاختلاط التام بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية في ظل الأخذ بالنظام الجماعي.<sup>2</sup> والنظام الانفرادي له

<sup>1</sup> - أندرو كويل، مقارنة حقوق الإنسان في تسيير السجون، ترجمة تارزوني فاروق، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسة السجون، لندن، 2009، ص 74.

<sup>2</sup> - عبود سراج، علم الإجرام و علم العقاب، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة و علاج السلوك الإجرامي، الطبعة الأولى، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1998، ص434.

جذور تاريخية وأسس مستمدة من فكرة التوبة الدينية، وقد ساد خلال القرن التاسع عشر كرد فعل على مساوئ النظام الجمعي وما حمله من مخاطر على المساجين، وهو ما أدى إلى المناداة بضرورة التخلي على النظام الجمعي والأخذ بالنظام الانفرادي الذي يطبق نظام العزلة، وهو ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى إنشاء سجن بنسلفانيا الغربي سنة 1821 والذي يتضمن عددا وفيرا من الزنزانات الكبيرة، بحيث يستطيع كل محبوس أن يمارس فيها عمله، ومنها استمد اسمه: النظام البنسلفاني. وسوف نتطرق إلى تعريف هذا النظام وخصائصه وتقديره.

#### الفرع الأول: تعريف نظام الحبس الانفرادي:

يقصد بهذا النظام خضوع المحبوس للعزلة ليلا ونهارا بدون أي صلة بباقي المحبوسين، و أهم مزاياه أنه يهيئ للمحبوس وسطا صالحا وحياة مستقلة تتيح له فرصة مراجعة الذات والندم على الجريمة، وبالتالي تتحقق غاية إصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع، وطبقا للمادة 46 من قانون 05/04 يطبق على الفئات التالية:

- المحكوم عليهم بالإعدام: مع مراعاة أحكام المادة 155 من قانون تنظيم السجون: يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا ونهارا، غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة 05 سنوات في هذا النظام، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع المحبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة و لا يزيد عن خمسة.<sup>1</sup>
- كما نصت المادة 45 من القانون 05/04 على أنه: يمكن يطبق ليلا على المحبوس الذي يعيش في النظام الجماعي وكان الحبس الانفرادي ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في إعادة تربيته، مع الأخذ بعين الاعتبار توزيع الأماكن.<sup>2</sup>

- المحكوم عليهم بالسجن المؤبد: على أن لا تتجاوز مدة العزلة 03 سنوات.

<sup>1</sup> - المادة 153 من القانون 04/05.

<sup>2</sup> - المادة 45 من القانون 04/05.



• المحبوس الخطير: بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

• المحبوس المريض أو المسن: ويطبق عليه كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

#### الفرع الثاني: خصائص نظام الحبس الانفرادي:

يقوم هذا النظام على أساس فرض العزلة على المسجونين، فلا يسمح الاتصال بينهم، ويلزم كل سجين بالإقامة في زنزانه فلا يغادرها إلا بمغادرته السجن عند انتهاء مدة العقوبة، ولهذا تصمم كل زنزانه على أساس ما يلزم لإقامة المحكوم عليه من النوم والأكل والعمل وتلقي الدروس الدينية والتهذيبية، بحيث يحتوي السجن وفقا لهذا النظام على عدد من الزنزانات يساوي عدد المسجونين، وعندما يضطر المسجون للخروج من زنزانه يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال اختلاط لا يذكر بينه وبين زملائه.<sup>1</sup>

وقد لقي هذا النظام رواجاً في أوروبا ففي فرنسا أخذ بنظام العزلة التامة عام 1840، وفي عام 1853 بلغ عدد السجون الانفرادية 94 سجناً تشتمل 4485 زنزانه وفي عام 1875 أنشئت الجمعية العامة للسجون بهدف التوسع في نظام السجون الانفرادية، إلا أن التكاليف المالية الباهظة التي يتطلبها تطبيق هذا النظام وقف حائلاً دون ذلك، مما أدى إلى تقليص عدد السجون الانفرادية حتى وصل العدد إلى 50 سجناً انفرادياً فقط، وعلى ذات المنوال سارت بلجيكا إذ أنشأت العديد من السجون الانفرادية في "لوفان" عام 1860 وصدر عام 1870 قانون يقرر تطبيق النظام الانفرادي على كافة العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة أو قصيرة المدة واستمر الوضع هكذا إلا أنه تم التخلي عن هذا النظام القاسي في 1945 بالنسبة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة.

<sup>1</sup> - فتوح عبد الله الشاذلي، نرجع سابق، ص 516.

## الفرع الثالث: تقدير نظام الحبس الانفرادي:

إن أهم ميزة لهذا النظام أنه يتفادى مساوئ النظام الجماعي الناتجة عن الاختلاط بين المحكوم عليهم، فالنظام الانفرادي لا يتيح الفرصة لكبار المجرمين لإفساد المبتدئين منهم، ولا يمكن المحكوم عليهم من تكوين عصابات إجرامية داخل السجن تنطلق لممارسة نشاطها بعد الخروج منه، كما أن هذا النظام قد يساعد على تأهيل المحكوم عليه، إذ أن عزل هذا الأخير تماما عن غيره من المحبوسين يتيح له فرصة التفكير في الآثار الضارة التي تترتب على فعله سواء بالنسبة له أو بالنسبة للغير، والندم على جريمته وعدم العودة إلى ارتكابها مرة أخرى بعد انقضاء العقوبة.<sup>1</sup> كما يسمح لكل سجين بأن يكيف حياته داخل زنزانه وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريدا تلقائيا للمعاملة العقابية، يضاف إلى ذلك أن القسوة التي تصاحب هذا النظام من عزلة عن الجميع قد يجعل منه خير رادع لمعتادي الإجرام من المحترفين. ورغم كل هذه المزايا إلا أنه لا يخلوا من بعض العيوب كشف عنها التطبيق العملي لا يمكن إنكارها، أهمها أنه يتعارض مع الطبيعة البشرية التي تقوم على ضرورة الاتصال بين الناس وتبادل الأحاديث وتكوين العلاقات الاجتماعية ومن ناحية أخرى فقد أدى إلى أضرار صحية ونفسية وعقلية للخاضعين له، فالعزلة التامة التي يعيش فيها المحكوم عليه داخل السجن تفقده القدرة على التجاوب مع المجتمع بعد خروجه منه، وتضعف إرادته إلى حد كبير لعدم وجود أي تأثير خارجي، مما تصيب المحكوم عليه أشكال مختلفة من الاضطرابات النفسية التي قد تقضي إلى الجنون أو الانتحار وكل هذا يؤدي إلى عرقلة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه. كما يتطلب تطبيق هذا النظام نفقات باهظة على الدولة، إذ يقتضي بناء سجون تشمل على عدد كبير من الزنزانات بقدر عدد المحكوم عليهم.

<sup>1</sup> - القهوجي عبد القادر، علم الإجرام و علم العقاب، الدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987، ص 228.

يضاف إلى ذلك أن الجمع بين النزلاء ليلاً ونهاراً ينمي روابط الصداقة بينهم مما قد يهدد النظام الداخلي للسجن ويساعد على تزايد حالات العصيان والإضراب سواء عن العمل أو عن الطعام، وقد حاول البعض التأكيد على أن هذه الانتقادات مبالغ فيها، إذ أن نظام الجمع في ذاته ليس معيباً، بل إن جوهره يتوافق الطبيعة الإنسانية. وربما ما قيل بشأنه من عيوب يعود إلى غياب أساليب التأهيل. وبالتالي يمكن تفادي عيوب هذا النظام إذا ما تم تصنيف المحكوم عليهم بحيث لا يتم الجمع إلا بين الطوائف المتقاربة في السن وفي الظروف الاجتماعية ودرجة الخطورة الإجرامية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: نظام الحبس التدريجي:

في النظام التدريجي، سلب الحرية لم يعد غاية في ذاته وإنما أصبح وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجياً، وعلى مراحل إلى الحياة الحرة العادية، أي أن هذا النظام يتضمن برنامج إصلاحى يعتمد الأسلوب التدريجي لإصلاح المحكوم عليه وذلك لإعادة إدماجه في المجتمع كعضو صالح وشريف.<sup>2</sup>

وسوف نتطرق لهذا النظام عبر تعريفه وذكر خصائصه وتقدير قيمته من حيث المميزات والعيوب التي سجلت عليه.

### الفرع الأول: تعريف نظام الحبس التدريجي:

يقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل، ينتقل فيها المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى، وفقاً لنظام معين، يسمح للمحكوم عليه بالانتقال من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة، بحيث يطبق عليه في المرحلة الأولى النظام الانفرادي في الليل والنهار، وفي المرحلة التالية يعزل السجين في الليل ويختلط بالمسجونين الآخرين في النهار، ثم يسمح له بالزيارات والمراسلات، كما يسمح له

<sup>1</sup> - محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الإجرام و العقاب، الطبعة الثانية، الأردن، 1991، ص 117، 118.

<sup>2</sup> - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 521.

بالمشاركة في إدارة السجن، تطبيقاً لمبدأ لإدارة الذاتية للسجن كما يسمح للسجين أيضاً في مرحلة تالية بالعمل خارج السجن في النهار، والعودة إليه ليلاً، أما في المرحلة الأخيرة فيطبق على المحكوم عليه نظام الإفراج المشروط.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: خصائص نظام الحبس التدريجي :

تعود النشأة الأولى لهذا النظام إلى عام 1840، طبقه ولأول مرة "ألكسندر ماکونوشي" في سجن جزيرة "تورفولك" أين كان يتولى منصب مدير المؤسسة العقابية، إذ اهتدى إلى أسلوب استبدال العقوبة المؤبدة بعقوبة سالبة للحرية تحدد مدتها بمجموعة من الأعمال وحسن السلوك ثم طبق بعد ذلك "ايرلندا" على يد "والتر كروفتون" ولهذا يعرف هذا النظام بالنظام الايرلندي، وللنظام التدريجي صورتان، صورة تقليدية وأخرى حديثة، فالصورة التقليدية تتمثل في تقسيم مدة العقوبة إلى مراحل وكل مراحل و تتضمن امتيازات معينة باعتبارها الدافع الذي يشجع المحكوم عليه على الانتقال إلى المرحلة التالية حتى يستفيد منها، وكانت هذه المراحل تتدرج من السجن الانفرادي إلى السجن المختلط إلى الإفراج المشروط، أما الصورة الحديثة فقد تجنب الانتقال المفاجئ من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، فبالإضافة إلى توحيد الامتيازات والمزايا في جميع المراحل وإدخال مراحل تتوسط المراحل التي جاءت بها الصورة التقليدية، أدرجت الصورة الحديثة للنظام التدريجي امتيازات أخرى تمنح للمحكوم عليه الثقة في النفس، كمرحلة العمل خارج جدران السجن وهو ما يعرف "بالنظام شبه المفتوح"، ومرحلة أخرى وهي "النظام المفتوح" والذي تختفي فيه أساليب الرقابة والحراسة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عبود سراج، مرجع سابق، ص 292.

<sup>2</sup> - عمر خوري، العقوبة السالبة للحرية و ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 04، 2008، ص 570.

## الفرع الثالث: تقدير نظام الحبس التدريجي:

النظام التدريجي يجمع بين النظم الأخرى وفي الوقت نفسه يحصر ضررها في مجال محدود، كما أنه يدفع المحكوم عليه إلى تحسين سلوكه لتحقيق مصلحة عاجلة له بتمكينه من الانتقال إلى مرحلة يكون فيها النظام أيسر والمعاملة أكثر مرونة وأميل إلى الحرية كالإقامة في المؤسسات المفتوحة والإفراج المشروط باعتبارها إحدى مراحل هذا النظام.<sup>1</sup>

هذا النظام يجنب الانتقال المفاجئ للمحكوم عليهم من البيئة المغلقة إلى الحياة الحرة، ويحتوي على برنامج لتأهيلهم وإصلاحهم، وهو أفضل من النظم السابقة لأنه يقوم على فكرة حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية.

تتمثل أهم مزايا هذا النظام في احتوائه على برنامج حقيقي للمعاملة العقابية، وهو بذلك يتميز عن غيره من الأنظمة الأخرى بأنه ينطوي على عناصر تهييبيّة ذاتية تسهم بدور فعال في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله.<sup>2</sup>

ما يعاب على هذا النظام، أنه وصف بالتناقض، حيث أن المزايا التي تحققها إحدى مراحلها قد يمحوها النظام المطبق في المرحلة التالية لها، فإذا أريد بمرحلة الانفراد تفادي ضرر الاختلاط ودفع المحكوم عليه إلى التأمل والندم فإن تطبيق نظام جماعي أو مختلط بعد ذلك قد يهدم ما أريد تحقيقه في المرحلة الأولى، ولكن يرد على ذلك بأن نقل المحكوم عليه إلى مرحلة جديدة لا يتم إلا بعد التيقن من صلاحيته لنظامها، والمفروض أن التصنيف لم يتم

<sup>1</sup> - سالم الكسواني، دور المؤسسات الإصلاحية و العقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 11، 1981، ص 158.

<sup>2</sup> - عادل يحي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 37.

كما يجب، فسيكون من يتاح له الاختلاط بهم على نحو مشابه له في خصائصهم وسلوكهم مما يجنبه مضار النظام الجماعي.

كما وصف هذا النظام بأنه لا يأخذ بالمزايا التي تمنح للمحكوم عليه كالسماح له بالزيارات والمراسلات إلا في مرحلة متأخرة مما يحرمه من أسباب الاستقرار النفسي، ولكن يمكن تفادي هذا النقد بمنح المحكوم عليه جميع المزايا ذات القيمة التهذيبية منذ البداية ولا مبرر لحرمانه منها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 72/02 قام بإدراج النظام التدريجي من خلال المادة 33 ضمن أنظمة الاحتباس، في حين لم يذكره في القانون 05/04.

#### المطلب الثالث: نظام الحبس الجماعي:

سوف نتطرق لهذا النوع من أنظمة الحبس من خلال استعراضنا لتعريفه في الفرع الأول وخصائصه في الفرع الثاني، وأخيراً تقدير قيمته من حيث المزايا و العيوب التي ينطوي عليها في الفرع الثالث وهذا كما يلي:

#### الفرع الأول: تعريف نظام الحبس الجماعي:

جوهر النظام الجمعي عدم الفصل بين المحكوم عليهم خلال مدة العقوبة السالبة للحرية كاملة سواء أكان ليلاً أو نهاراً، وسواء في مكان المبيت أو العمل أو الترفيه أو الطعام. ولا يغير من طبيعة النظام أن تقسم الإدارة العقابية المحكوم عليهم إلى طوائف على أساس السن والجنس. كأن تخصص الإدارة داخل المؤسسة العقابية أقسام للبالغين وأخرى لصغار السن أو أن تخصص أقسام للنساء وأخرى للرجال.<sup>1</sup> وقد نصت عليه الفقرة 1 من المادة 45 من قانون 04/05.

<sup>1</sup> - حسني محمود نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ص 159.

## الفرع الثاني: خصائص نظام الحبس الجماعي:

ارتبط أساس هذا النظام بالعرض من العقوبة، حين كانت تهدف إلى عزل المجرم عن المجتمع. و تحقيق الردع العام والردع الخاص، لذا كان طبيعياً أن ينتشر هذا النوع من الأنظمة.<sup>1</sup> كما أنه يعتبر أبسط الأنظمة وأقلها تكلفة، مما يجعل الدول تلجأ إليه، والتي لا تريد أن تخصص لمرفق تنفيذ العقوبات المبالغ التي يقتضيها تنفيذ نظم أكثر تعقيداً.<sup>2</sup>

## الفرع الثالث: تقدير نظام الحبس الجماعي:

من مميزات هذا النوع من الأنظمة أنه: أقل تكلفة بحيث لا يكلف المجتمع عناء التكفل بجميع المحكوم عليهم من حيث الرقابة و الضبط و التكفل العلاجي و التهذيبي و التكويني وأنه سهل التنفيذ، وهذا النظام كذلك يتيح الفرصة للتعود على العيش في الجماعة، ما يهيئ المحكوم عليهم للعيش في المجتمع الخارجي بعد الإفراج.<sup>3</sup>

كما يساعد على توفير شروط الصحة النفسية والتوافق الاجتماعي بين المسجونين من خلال فرص التقارب و الاختلاط بحيث يشعر السجين أنه غير معزول و أنه في بيئة اجتماعية. يحفظ هذا النظام للمحبوسين توازنهم البدني والنفسي، باعتباره أقرب إلى الطبيعة الإنسانية في الاختلاط والتقارب بين المحكوم عليهم، كما يساعدهم على التكيف والاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن،<sup>4</sup> ومن جهة أخرى يعطي فرصة للعمل الجماعي و تقاسم المهام و الاشتراك في الإنتاج كما يعطي فرصة لتحقيق الذات و الثقة في النفس و

<sup>1</sup> - عثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خضير بسكرة، السنة الجامعية 2007/2008، ص 103.

<sup>2</sup> - حسني محمود نجيب، مرجع سابق، ص 158.

<sup>3</sup> - بكار حاتم، الإتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام و تقويم المجرمين، دراسة تحليلية لأصول علمي الإجرام و العقاب، منشأة المعارف للنشر، مصر، ص 311.

<sup>4</sup> - محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، جامعة الأردن، 2001/2002، ص 104.

الاستمرار في التفاعل الاجتماعي السوي، ورغم هذا لا يمنع من وجود سلبيات وعيوب بهذا النوع من الأنظمة وقد عددها العلماء في النقاط التالية:

- الاختلاط بين النزلاء يمثل مصدر خطر بحيث يساعد على خلق ثقافة منحرفة وحتى إجرامية يكتسبها المنحرفين الصغار من خلال المعاشرة داخل السجن.
- انتقال ثقافة الإجرام يشيع الفساد و تكتسب الخبرة من الإجرام ونقل نسبة الأمل في الإصلاح و التأهيل.
- تكوين ما يسمى بالزعيم الروحي للمساجين والكل يحاول الاقتداء به.
- المؤسسة العقابية تصبح مدرسة للجريمة و تكوين المجرمين.



## الفصل الثاني

أساليب المعاملة العقابية لإعادة

الإدماج الاجتماعي

## تمهيد:

عرفت المجتمعات الإنسانية قديما معاملة عقابية مختلفة والتي كان يعامل بها السجناء داخل المؤسسات العقابية، كانت تهدف بالأساس إلى الاقتصاص من الجاني وزجره، حيث كان يتعرض للمعاملة القاسية و التي تخلوا من أي شكل من أشكال المعاملة الإنسانية، واقتزنت إجراءات الحجز و السجن بمظاهر التعذيب الجسدي والنفسي، كما كان المسجون يكلف بالأعمال الشاقة وأحيانا المهينة دون التكفل و العناية به حتى عند المرض، بل كان ينظر إليه على أنه عنصر فاسد وجب استئصاله، كما كانت الأماكن التي تنفذ فيها العقوبة (السجون) لا تتوفر على أدنى شروط الحياة الكريمة بل كان يراعى عند بنائها شرطا مهما وهو أن تكون توحى بالرعب والخوف. وبمرور الزمن تطورت أغراض العقوبة حيث أن سلب الحرية لم يعد هدفا في حد ذاته، كما كان عليه قديما، بل أصبح وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ليندمج في بيئته بعد الإفراج عنه وعليه لا يجب أن يرافق سلب الحرية في أي حال من الأحوال حرمان المحكوم عليه من معاملة كريمة ولاتئة، تتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتجسد ما جاءت به السياسة العقابية الحديثة. وباعتبار المؤسسة العقابية مؤسسة اجتماعية كغيرها من المؤسسات الأخرى فهي تعمل على إكساب المسجون مجموعة من المبادئ والسلوكيات المقبولة اجتماعيا، وتزويده بالخبرة المهنية والوعي اللازم عن طريق تطبيق معاملة عقابية مناسبة لجعله مواطنا صالحا في المجتمع. هذا ما تفتن إليه المشرع الجزائري عن طريق تبنيه لنصوص قانونية وتوقيع على عدة اتفاقيات، تتماشى والتطورات الحاصلة في السياسة العقابية الحديثة، الأمر الذي دفعه إلى إصدار القانون رقم 04/05، كون أن الأمر رقم 72/02 لم يعد قادرا على مسايرة هذه التطورات وقد تناولنا في هذا الفصل مبحثين بحيث في المبحث الأول "لمعاملة العقابية" أما المبحث الثاني "أنظمة إعادة الإدماج".

**المبحث الأول: أساليب المعاملة العقابية**

أولت الجزائر أهمية كبيرة لقطاع السجون حيث عملت على رعاية المحبوسين، والتكفل بهم والحفاظ على حقوقهم داخل المؤسسات العقابية أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي، من خلال ما أقره المشرع الجزائري من إتباع لأساليب المعاملة العقابية، التي تهدف لعلاج وإصلاح المساجين، وتوفير جميع أشكال الرعاية لهم وتحسين ظروف الاحتباس، واستخدام البرامج والأساليب العلاجية التربوية و التعليمية، المهنية، والدينية، والاجتماعية و الأخلاقية لتحقيق عملية الإصلاح، وهو ما جاء به القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومنه أصبحت المعاملة العقابية تعد حجر الزاوية في تحقيق الهدف الأساسي للعقوبة السالبة للحرية، وفق ما تمليه السياسة العقابية الحديثة، وهذا من خلال توفير أساليب الرعاية الاجتماعية للمساجين داخل المؤسسات العقابية، والتي يجب أن تبنى على ركائز أساسية أهمها توفر المعاملة الإنسانية العادلة، لأن الغاية الواضحة من كل أشكال الرعاية هي تأهيل المسجون ليصبح سويا ويندمج في المجتمع بعد الإفراج عنه.

**المطلب الأول: استقبال المحبوس عند الإيداع:**

يوضع الجاني في المؤسسة العقابية لقضاء فترة العقوبة المحكوم بها، حيث يتم استقبال المحبوس الذي يكون تحت حراسة إحدى مصالح الأمن، بالمدخل الرئيسي للمؤسسة أين يتم فك قيوده والتأكد من أمر الإيداع و هوية المحبوس وتفتيشه وبعدها يمر بعدة إجراءات لدى مصالح تابعة للمؤسسة العقابية نتطرق لها في الفروع التالية:

**الفرع الأول: على مستوى كتابة الضبط القضائية:**

وهي أول مصلحة يصلها الجاني عند إيداعه المؤسسة العقابية بموجب أمر قضائي، وتتم عملية التأكد من المعلومات الخاصة بالجاني وبياناته الشخصية و العائلية ومستواه الدراسي عند الإيداع، كما يتم التأكد من أن تاريخ صدور الأمر القضائي بالإيداع هو نفسه

تاريخ وصوله للمؤسسة العقابية، ثم يتم تسجيله في سجل يسمى: سجل السجن، يقوم كاتب الضبط بوضع بصمة الأصبع السبابة لليد اليسرى للمحبوس في السجل، ثم يعطى رقما تسلسليا يسمى رقم السجن، يحتفظ به المحبوس، لأنه يعوض اسمه ولقبه داخل السجن، كما أن هذا الرقم يسجل بالأرضية الرقمية الخاصة بالمودعين بالسجون لدى المديرية العامة لإدارة السجون ومصالح وزارة العدل، وينشأ ملف خاص بالمحبوس يسمى الملف الجزائي، ثم يوجه المحبوس إلى المصلحة الموالية وهي كتابة الضبط المحاسبية.

#### الفرع الثاني: على مستوى كتابة الضبط القضائية المحاسبية:

وهي ثاني مرحلة يمر بها المحبوس، حيث يودع الأموال التي بحوزته، وهو ما نصت عليه المادة 77 من القانون 04/05<sup>1</sup> والأدوات التي تمنع القوانين الداخلية للمؤسسة وجودها مع المحبوس داخل الزنزانة، مثل الحزام، الساعة، الخواتم (باستثناء خاتم الزوجية) السلاسل، المفاتيح، أربطة الأحذية... الخ، وتسجل في سجل خاص وتودع لدى المصلحة كأمانة يستردها المحبوس عند الإفراج عنه، أما النقود فتسجل في بطاقة تسمى مكسب المسجون حيث يستطيع المحبوس التصرف فيها بطلب لشراء الأغراض التي يحتاجها، وهو ما نصت عليه المادة 78 من القانون 04/05<sup>2</sup>.

وبخصوص التصرفات القانونية في ممتلكاته فإن المحبوس لا يجوز له التصرف فيها إلا بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف عمومي مؤهل قانونا. وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 78 من القانون 04/05. وجدير بالذكر أنه يتم فتح حساب للمحبوس بالمصلحة يمكنه من تلقي الحوالات البريدية على عنوان المؤسسة وتودع في حسابه ويتم تبليغه كتابيا بالحوالات و المبالغ التي تصله، وكذلك كشف حسابه عندما يقوم بالتصرف في

<sup>1</sup> - المادة 77 من القانون 04/05 سالف الذكر .

<sup>2</sup> - المادة 78 من القانون 04/05 سالف الذكر .

حسابه بشراء بعض الأغراض المرخص بها أو مصاريف مراسلات يقوم بها، كما يمكن للمحبوس تلقي الطرود البريدية والأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وتحت رقابتها.<sup>1</sup>

#### الفرع الثالث: على مستوى الاحتباس:

وهي ثالث مرحلة يمر بها المحبوس بعد إيداعه المؤسسة العقابية، حيث يستقبل من رئيس الاحتباس أو من ينوبه، أين يسلم له كتيب صغير يسمى (دليل المحبوس) وهو دليل يبين للمحبوس كل حقوقه وواجباته في السجن وجميع الإجراءات وكيفيةها، مثل طرق الاستفسار عن قضيته وتسيير قنوته والمراسلات وغيرها... وفي هذا السياق نصت المادة 44 من القانون 04/05 على ما يلي: "يجب إخبار كل محبوس، بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية، بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فنته والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة، والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات، وتقديم الشكاوى وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إمامه بها، لمعرفة حقوقه وواجباته، وتكييف سلوكه وفقاً لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية<sup>2</sup> يقوم رئيس مصلحة الاحتباس بفتح ملف لديه تدون فيه المعلومات الخاصة بالمحبوس، وتنشأ له بطاقة السيرة و السلوك وتدون فيها جميع حركة التحويلات التي تجرى للمحبوس بما فيها التحويل إلى مؤسسات أخرى لأسباب أمنية وكذلك المخالفات المرتكبة والجزاءات التي تعرض لها بعدها يتم عرضه على طبيب المؤسسة للكشف الصحي عنه أين ينشأ له ملف صحي ثم الكشف النفسي لدى الأخصائي النفسي و ينشأ له ملف نفسي ثم يحدد له رئيس الاحتباس رقم الزنزانة التي يجب عليه الالتحاق بها بعد إن يستلم الأفرشة والأغطية.

<sup>1</sup> - المادة 76 من القانون 04/05 سالف الذكر .

<sup>2</sup> - المادة 44 من القانون 04/05 سالف الذكر .

**المطلب الثاني: تصنيف المحبوسين:**

يعتبر التصنيف كخطوة أولى على التأهيل لأن الخطأ في التصنيف، يؤدي إلى فشل سياسة التأهيل أو تكون له نتائج سلبية<sup>1</sup>، وتكمن أهميته في وضع برنامج تشخيصي علاجي للمحكوم عليه، يراعي وضعه في المؤسسة العقابية المناسبة لحالته مع الإسهام في نفس الوقت في تنفيذ هذا البرنامج، كما يؤدي التصنيف إلى زيادة الإنتاج العقابي في المؤسسة العقابية، لأن اختيار العمل الملائم لكل نزير، يمكنه زيادة الإنتاج، كما أنه يقوي من التعامل بين النزير والقائمين على إدارة المؤسسة العقابية، إذ يدرك النزير المجهود الذي يبذل لمصلحته، فتقوى لديه الرغبة في تحسين سلوكه.<sup>2</sup>

**الفرع الأول: مضمون التصنيف:**

التصنيف هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية، ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات تتشابه ظروف أفرادها بهدف إخضاع كل فئة للمعاملة العلاجية و العقابية الملائمة لها،<sup>3</sup> يعرف التصنيف بأنه "عملية تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات معينة طبقا للسن والجنس و العود و الحالة العقلية والاجتماعية وتوزيعهم بناء على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتحدد على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائم للتأهيل الاجتماعي".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - اسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 187.

<sup>2</sup> - الألفي أحمد، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، العدد الثالث، المجلد الخامس، 1962، ص 333.

<sup>3</sup> - طه أحمد حسني أحمد، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي و القانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2007، ص 98.

<sup>4</sup> - ثروت جلال، مرجع سابق، ص 128، 129.

كما عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه: "وضع المحكوم عليه في المؤسسة الملائمة لمقتضيات تأهيله وإخضاعه في داخلها للمعاملة المتفكدة هذه المقتضيات"<sup>1</sup> والتصنيف قد يكون أفقيا وقد يكون رأسيا، فيكون أفقيا إذا تم توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة وفقا لتخصص كل منها، ويكون رأسيا حين يتم توزيعهم داخل المؤسسة الواحدة وفقا للظروف الخاصة لكل منهم.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: أسس التصنيف:

يهدف التصنيف إلى القضاء على مشكلة الاختلاط، وتوجد عدة أسس للتصنيف فهناك السن، الجنس، الوضعية الجزائية و نوع الجريمة المرتكبة، ومنه وجب أن يراعى في عملية التصنيف الفصل بين الأحداث و البالغين و بين البالغين و هذا لاختلاف نفسية كل فئة، ومدى استعدادها واستجابتها للتأهيل، وكذلك الفصل بين الجنسين، ومنع الاختلاط بينهم، كما يكون الفصل بين المحبوسين على أساس نوع الجرائم التي ارتكبوها، ومدى جسامتها، ومدى الخطورة الإجرامية للجاني ثم الفصل بين السجناء تبعا لمدة العقوبة المحكوم بها عليهم، كما نجد من أسس التصنيف الفصل بين المرضى والذين يعانون من علل نفسية، أو من أمراض جسدية، عن سائر السجناء الأصحاء، منعا لانتشار المرض، وأخيرا نجد الفصل بين المحكوم عليهم المبتدئين، و المحكوم عليهم العائدين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - حسني محمود نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ص 224.

<sup>2</sup> - السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، بدون طبعة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1995، ص 95.

<sup>3</sup> - جعفر علي محمد، فلسفة العقوبات في القانون و الشرع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1997، ص 151.

## الفرع الثالث: أجهزة التصنيف:

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التصنيف و الترتيب داخل المؤسسات العقابية كأسلوب للمعاملة العقابية و العلاجية وهذا تقاديا للأخطار التي قد تنجر عن الاختلاط وكذا حماية للمحكوم عليهم، وفي نفس الوقت تحضيرهم لإخضاعهم لبرامج الرعاية وإعادة التأهيل الاجتماعي والعلاج، حيث تتولى لجنة تطبيق العقوبات، برئاسة السيد قاضي تطبيق العقوبات ، بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المرتكبة، وجنسهم و سنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح،<sup>1</sup> وهذا ما نستخلصه من نص الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون تنظيم السجون سابق الذكر. كما نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد جميع الأسس في تصنيف المحبوسين، وهذا ما نستخلصه من نص المادتين 28 و 29 من نفس القانون، اللتان أخذتا بأساس الجنس وهو الفصل بين الرجال و النساء، وكذا الأخذ بأساس السن، أين تم فصل الأحداث عن البالغين، وأخيرا نجده أخذ بأساس السوابق والحكم، وفصل بين المبتدئين والمعتادين، أما الحكم ففصل بين المتهمين والمحكوم عليهم والمكروهون بدنيا.<sup>2</sup>

## المطلب الثالث: الرعاية للمحبوسين:

العناية بالسجين تقتضي توفير الظروف اللازمة للإقامة بالسجن و احترام الكرامة الإنسانية و شروط النظافة و الصحة و السلامة البدنية و النفسية والاجتماعية للسجين و هي حقوق أقرتها جملة من المواد من القانون 04 /05 حيث يجب أن يتم الاعتقال في ظروف ملائمة للصحة و السلامة سواء تعلق الأمر بتهيئة البنايات و صيانتها أو يسر المصالح الاقتصادية و كذا بتطبيق قواعد النظافة الشخصية كما يستلزم أن تستجيب محلات الاعتقال لمتطلبات الصحة و النظافة و خاصة ما يتعلق بالحيز الهوائي و المساحة الدنيا المخصصة

<sup>1</sup> - المادة 02/24 من القانون 04/05.

<sup>2</sup> - المادتين 28-29 من القانون 04/05.



لكل معتقل و التدفئة و الإنارة و التهوية وكذا توفير الحقوق الاجتماعية والنفسية للسجين، وهي حقوق أقرتها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء و هذا ما تطرق إليه التشريع الجزائري في هذا الجانب، حيث تم إنشاء مؤسسات عقابية جديدة بمقاييس عالمية تتوفر على جميع وسائل الاهتمام بالسجناء.

### الفرع الأول: الرعاية الصحية

قديمًا كانت السجون ضيقة ولا تتوفر على وسائل و معدات النظافة حيث كانت مكان لانتشار مختلف الأمراض والأوبئة، خصوصا مع قلة الاهتمام بالنظافة العامة وقلة التغذية هذا ما أثر سلبا على عملية إعادة تربية وتأهيل المسجونين، و اليوم أصبحت الرعاية الصحية المساجين تشغل حيزا كبيرا في السياسة العقابية الحديثة، لذا عمل المشرع الجزائري على تشديد وجوب الاعتناء بالسجناء خاصة من الناحية الصحية، نظرا للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعداده للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه و نصت المادة 57 القانون 04/05 الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين".<sup>1</sup>

والمشرع الجزائري كفل الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه و تناول الرعاية الصحية من خلال المواد من 57 إلى المادة 65 من قانون 05/04، كما يستفيد من الخدمات الطبية في عيادة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى حسب الفقرة الثانية من المادة 57 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، وبمجرد دخول المحكوم عليه المؤسسة يخضع لجملة من الفحوص، "يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك"<sup>2</sup>. وفي هذا نجد أن

<sup>1</sup> - المادة 57 من القانون 04/05.

<sup>2</sup> - المادة 58 من القانون 04/05.

الدولة حاولت تكييف القوانين الجديدة لتعزيز التكفل الصحي، تم على مستوى النظام العقابي، تحسين مستوى المستخدمين والرفع من قدراتهم ، حيث يخضع السجين إلى إجراء كشوفات طبية شاملة أثناء إيداعه بالمؤسسة العقابية، ومتابعة حالته الصحية بصفة دورية وتلقائية بشكل مستمر و أكد المشرع الجزائري على أنه "تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية، تلقائياً"<sup>1</sup>، إضافة إلى تركيز وحدات صحية بكافة السجون وإفرادها بالإطار الطبي وشبه الطبي اللازم مع تجهيزها بالمعدات وتوفير الأدوية الضرورية.

### الفرع الثاني: الرعاية النفسية

تهدف الرعاية النفسية لمساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية، و تقبله للواقع و توجيهه وحل مشاكله، لأن السجين بعد دخوله السجن يتعرض لـ(صدمة السجن)، أو يترتب لديه ما يعرف(بالمعاش النفسي للسجين)، و يتمثل في تلك الحالة النفسية التي يصاب بها الشخص الذي يدخل السجن، وأول رد فعل يصدر عنه هو رفضه للوسط العقابي، ويرى أنه مكان غير آمن، مما يشعره بالنقص والقلق، التوتر، والانفعال، ويشعر أنه منبوذ من المجتمع، مما يؤدي به إلى تكوين ذات سلبية، ومركب ذنب وشعور بالسخط، وهذا كله يؤدي به إلى تدهور حالته النفسية، كما أن القلق و التوتر والكآبة والاضطرابات السلوكية مثل فقدان الشهية والانزواء، وعدم الحديث مع الآخرين والتدهور الصحي مثل نحوله وشحوب الوجه مع عدم النوم، وردود أفعال مرضية أخرى قد تؤدي إلى الذهان<sup>2</sup> خاصتا المسجون الابتدائي، و لأجل تحقيق ذلك، تم تعيين مختصين في علم النفس

<sup>1</sup> - المادة 59 من القانون 04/05.

<sup>2</sup> - علام اليامن، علم النفس و أساليب المعاملة، ورقة عمل مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون، المدرسة الوطنية لإدارة السجون، سور الغزلان، الجزائر، أكتوبر 2007، ص 10.

في كل مؤسسة عقابية<sup>1</sup> تطبيقاً لنص المادة 89 من قانون 04/05 و هذا لأجل الاتصال بالمساجين، و قد حددت المادة 91 من قانون: 04/05 دور الأخصائي في علم النفس و المتمثل في التعرف على شخصية المحبوس و رفع مستوى تكوينه العام و مساعدته على حل مشاكله الشخصية و العائلية،<sup>2</sup> و ذلك من خلال الاتصال بالمساجين داخل القاعات أو الفناءات أو في أي مكان يتواجدون به حيث يلاحظهم عن قرب و يتحدث معهم أو عن طريق اللقاءات الفردية فالسجين يتخذ في السجن عدة مظاهر و الأخصائي النفساني لنجاح مهمته يعتمد على مجموعة مهارات تتمثل في:<sup>3</sup>

– مهارات الاتصال الجسمي: و تتم بوضع السجين في حالة استرخاء فوق أريكة و دعوته للتخلي عن الأفكار المزعجة و المقلقة، ليتم إدخال أفكار سارة في تفكير المسجون بالاستعانة بالصور الجميلة و الموسيقى المريحة مع قيام الأخصائي بتمرير يده من حين لآخر على جبهته أو يديه لتحسس الحرارة المتدفقة إليها.

– مهارات الاتصال اللفظي: حيث يتم إستقبال المسجون بمكتب الفحص و العلاج و تكون له كامل الحرية في التعبير عن مشاعره و أفكاره و تطلعاته، أين يقوم الأخصائي النفساني بالاستماع إليه باهتمام و إعطائه الاعتبار اللازم من خلال التشجيع أحيانا و التوجيه أحيانا أخرى، و تزويده بصورة عن التصرفات الواجب التقيد بها اتجاه المجتمع محاولاً بذلك تغيير فكرة شخصية المجرم التي يحملها عن نفسه و التي نمت لديه داخل السجن، مما يبعث ثقة لديه تؤهله للتأقلم بدون مشاكل و لا عقد نقص اتجاه الآخرين و تساهم في إعادة اندماجه في المجتمع.

<sup>1</sup> – المادة 89 قانون 04/05.

<sup>2</sup> – المادة 91 من القانون 04/05.

<sup>3</sup> – امزيان وناس، دور الاخصائي النفساني بالوسط العقابي، مقال منشور بمجلة رسالة الادماج، العدد الثاني، ص 28.

– مهارات الاتصال عن بعد: يتم إصدار مجلة تحت إشراف الأخصائي النفسي يساهم فيها المساجين، و تنشيط حصص تثبت عبر الإذاعة الداخلية للمؤسسة العقابية أين يقدم خطابات مباشرة أو مسجلة للمساجين يمكنهم متابعتها مباشرة من السجن. كما تضمن قانون 04/05 النص على وجوب استفادة المحبوسين من الفحص النفسي عند الدخول و الخروج من المؤسسة<sup>1</sup> المادة 58 من قانون:04/05.

– مهارات الاتصال الجماعي: و تكون بتنظيم حصص جماعية المساجين حيث يقوم الأخصائي النفسي باصطحابهم لحضور الخطب و الدروس الدينية التي يلقيها إمام منتدب من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل السجن بما يساعدهم على تحسين سلوكهم و الالتزام بتعاليم دينهم في السجن، كما يقوم بزيارات إلى مختلف أجنحة السجن و للوقوف على المشاكل الشخصية و الاجتماعية للمساجين من خلال محاورتهم و مشاركتهم بعض الألعاب و الجلوس معهم في الفناء و في أوقات تناول الوجبات الغذائية لخلق جو من التآخي و التفاهم بينهم. وبالنسبة للمساجين الطلبة و الممتهين، يزودهم الأخصائي بنصائح تخص كيفية مراجعة الدروس التحضير للامتحانات دون خوف كما يقوم بالاتصال بأهالي المساجين خلال محادثتهم فيتعرف على طرق التعبير لدى المساجين من محيطهم الأصلي و كذا سلوكهم أمام أوليائهم فيقدم لهم بعض التوجيهات اللازمة التي تخدم المسجون أثناء تأدية عقوبته.

#### الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية:

إن الظروف الاجتماعية من أهم أسباب السلوك الإجرامي و نتيجة ذلك تعتبر الرعاية الاجتماعية عنصرا من أهم عناصر البرامج التأهيلية للمساجين، حيث حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات و مساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية<sup>2</sup> حسب نص المادة 89 من قانون: 04/05، يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة

<sup>1</sup> – المادة 58 قانون 04/05.

<sup>2</sup> – المادة 89 القانون 04/05.

الاجتماعية للمساجين و المساهمة في تهيئة و تسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي<sup>1</sup> وفقا للمادة 90 من قانون: 04/05. من نفس القانون و يكمن دور المساعدون الاجتماعيون في دراسة مشاكل المساجين الأسرية و المادية و الاستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن خاصة و أن المسجون قد يترك وراءه أسرة تقف من جهده و حسب الأستاذ بطاهر تواتي فإن طرق تطبيق المساعدة الاجتماعية يكمن في ضمان الصلة بين المؤسسات العقابية و مختلف المؤسسات الاجتماعية الخارجية من جهة، و من جهة أخرى بين المحبوسين و الإدارة العقابية كما يعمل الأخصائيون الاجتماعيون على تنظيم أوقات الفراغ للمحبوسين حتى لا يقعون في فخ الاستسلام لماضيهم الأسود، و بالتالي اليأس من التغيير في حالتهم و التفكير في إيذاء أنفسهم أو المحيطين بهم.

كما أن الرعاية الاجتماعية تعتمد على وسيلة أخرى لها من الفعالية ما يساعد على تأهيل المسجونين تتمثل في كفالة الاتصال الخارجي بين المحبوس من جهة، و أفراد أسرته و أصدقائه و بالمجتمع ككل من جهة أخرى نظرا لما له من تأثير ايجابي على نفسية المحبوس و يتم ذلك بـ:

– السماح بالزيارات و المحادثة: حيث تمنح تراخيص للآخرين لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو مؤقتا داخل المؤسسة العقابية و قد جاء القانون: 04/05 بأحكام جديدة في هذا المجال دعما لحقوق المحبوسين و أنسنة المعاملة و ذلك بتوسيع قائمة زوار المحبوس إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول و الفروع، و الثالثة للأصهار. الترخيص للجمعيات الإنسانية و الخيرية و رجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم<sup>2</sup> المادة 66/2 من قانون: 04/05.

<sup>1</sup> – المادة 90 من القانون 04/05.

<sup>2</sup> – المادة 66 فقرة 2 القانون 04/05.

– إجراء المحادثة والزيارة دون فاصل من أجل توطيد أو اصرر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة أخرى<sup>1</sup> المواد 50، 69 من قانون: 04/05.

– الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعائلاتهم بمناسبة التحويل أو المرض أو البعد و ذلك باستعمال وسائل الاتصال عن بعد<sup>2</sup> المادتين 72، 119 من قانون: 04/05 .

– تمكين المحبوس من ممارسة كاملة لحقوقه الشخصية و العينية في حدود أهليته القانونية بتلقيه زيارة الأشخاص المؤهلين و استيفاء الإجراءات الإدارية التي يفرضها القانون<sup>3</sup> المادة 67. من قانون: 04/05.

كما تضمن القانون الجديد أحكاما أكثر مرونة للتكفل بفتي الأحداث و النساء في مجال الرعاية الاجتماعية، فإلى جانب اعتماد نظام الزيارات دون فاصل<sup>4</sup> المواد 50، 119 من قانون: 04/05 نص في المادة 125 منه على صلاحية مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية في منح الحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما، يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه و اشترط فقط إخطار لجنة إعادة التربية دون أخذ رأيها كما كان في ظل الأمر الملغى ، كما رفع مجموع مدد العطل الاستثنائية<sup>5</sup> إلى 10 أيام بدلا من 07 في كل ثلاثة أشهر التي كانت سابقا 09، في حين نصت المادة 50 من قانون: 04/05.

<sup>1</sup> – المواد 72، 113 القانون 04/05.

<sup>2</sup> – المواد 72، 119 القانون 04/05.

<sup>3</sup> – المادة 67 القانون 04/05.

<sup>4</sup> – المادة 119 القانون 04/05.

<sup>5</sup> – المادة 50 القانون 04/05.

على جعل المحبوسة الحامل تستفيد من ظروف احتباس ملائمة و حال وضعها لحملها تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود و تربيته المادة 51 من قانون: 04/05.

– اعتماد نظام المراسلات: بتبادل الرسائل بين المحبوسين و أقاربهم أو أي شخص آخر و العكس شريطة ألا يخل ذلك بأمن المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المساجين و إدماجهم<sup>1</sup> في، المادة 73 من القانون: 04/05، و هدف ذلك الحفاظ على روابط الاتصال بين المحبوس و محيطه الخارجي.

– الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية و الطرود و الأشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية و تحت رقابة إدارتها<sup>2</sup> المادة 76 من قانون: 04/05. و للمحبوس الحق في تقديم شكوى و تظلم عند المساس بأي حق من الحقوق السالفة الذكر إلى مدير المؤسسة العقابية مع تقييد حق المدير في الرد على هذا التظلم خلال 10 أيام من اتصاله به تحت طائلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات من طرف المحبوس. و في المقابل قد يتم الحد من حق مراسلة المحبوس لعائلته لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر أو الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل و من الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا أو المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي، متى أخل المحبوس بالقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية و نظامها الداخلي و أمنها و سلامتها.

#### الفرع الرابع: الرعاية التعليمية والمهنية والدينية:

إن أهم العوامل في انتشار الجريمة الجهل و نقص التعليم، لذلك يعتبر التعليم و التكوين المهني من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المساجين، و قد ساير

<sup>1</sup> – المادة 51 القانون 04/05.

<sup>2</sup> – المادة 76 القانون 04/05.

المشروع الجزائري ذلك من خلال أساليب التعليم و التكوين و حرص على الرعاية الدينية، وهو ما سنتطرق له في النقاط التالية :

#### أولاً : الرعاية التعليمية:

تستهدف أساليب المعاملة العقابية الوصول بالعقوبة إلى غرضها الأساسي في إعادة تربية المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع، وعليه وجب تعليم ذلك المحكوم عليه وتهذيبه، لأن تأهيله لا يتم إلا عن طريق تهذيبه، وذلك يتحقق بتعليمه ورفع قدراته وإمكاناته الذهنية، فيصبح أكثر إدراكاً، فالتعليم له أهمية كبرى في مواجهة الجريمة وتأهيل المحبوس، ويعتبر عنصراً جوهرياً من عناصر البرنامج الإصلاحي، وقد اقتصر التعليم في مراحله الأولى، في السجون على تعليم الدين فقط، وعلى أثر تطور المعاملة الإنسانية للجاني أصبح التعليم من ضمن سياسة تأهيلية ترمي إلى إتاحة السبل المشروعة له لكي لا ينزلق مرة أخرى في الجريمة، فهو أيضاً يوفر الفرصة للسجين المحكوم عليه للتزود بالمعلومات التي تمكنه من العمل في المجتمع، وتنضج الإمكانيات الذهنية لديه نحو الإيجاب و الابتعاد عن الجريمة، وكذلك التعليم ينمي الهويات المختلفة عند بعض المسجونين، فيقضون الوقت في المطالعة، مما يفسح المجال أمامهم لاستغلاله، ويحفزهم للتقيد بالقوانين والأنظمة المفروضة عليهم والتعود على حسن السلوك و السيرة،<sup>1</sup> وينظر رجال الإصلاح إلى التعليم في المؤسسات العقابية كأداة ينبغي أن تمتد وظيفتها لتشمل جميع ميادين الحياة، بمعنى أن يسعى برنامج التعليم في المؤسسة العقابية إلى إعادة بناء شخصية المحكوم عليه واتجاهاته وقدراته ونضوجه من كل النواحي، ليصبح قادراً على أن يشق طريقه في الحياة الشريفة، وأن يساهم في استقرار ورفاهية المجتمع الذي يعيش فيه، ومن ناحية ثانية يساعد التعليم على إصلاح جوانب عديدة في شخصية المحكوم عليه، حتى يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع،

<sup>1</sup> - جعفر علي محمد، فلسفة العقوبات في القانون و الشرع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1997، ص 164.



كما ينمي فيه قيما ومبادئ أخلاقية تساعد على التكيف داخل المؤسسة وخارجها، والتعليم يسمح باستئصال عوامل الإجرام لدى المساجين المحكوم عليهم، ويوسع لديهم المدارك وينمي القدرات، ويساعد على التفكير الهادئ و السليم، ويساعد كذلك على إمكانية الحصول على عمل بعد الإفراج عنه، كل هذا ينعكس على شخصية السجين،<sup>1</sup> سواء بالتكيف الاجتماعي داخل السجن أو خارجه.

كما يساهم التعليم بدرجة كبيرة في القضاء على الجهل الذي يعتبر من العوامل المحفزة على ارتكاب السلوك الإجرامي، كما يساعد المحبوس الذي لم يتلق نصيبا أوفرا منه على تهيئة السبيل أمامه لعمل شريف في المجتمع بعد الإفراج عنه، كما تعتبر القراءة من أهم الوسائل الناجحة لشغل أوقات فراغ المحبوس بطريقة مفيدة، بدلا من تبادل الخبرات الإجرامية بين السجناء وارتكاب جرائم أخرى داخل أسوارها واكتساب مهارات جديدة تزيد من الخطورة الإجرامية للسجناء وتهدد المجتمع بعد خروجهم من السجن<sup>2</sup> التعليم في القانون الجزائري: إدراكا لأهمية التعليم في إصلاح وتهذيب المحبوس لقد أولى المشرع اهتماما كبيرا بمجال التعليم، وقد جاء يهدف من وراء ذلك إلى تنمية قدرات ومؤهلات المحبوس والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي، وهذا ما جاءت به المادتان 88 و 91 من قانون تنظيم السجون. ولقد اشتمل التعليم داخل المؤسسات العقابية على تعليم عام، وتعليم تقني، و تضمن قانون تنظيم السجون بعض الوسائل التي تعتمد الإدارة العقابية في تعليم المساجين.

<sup>1</sup> - القهوجي علي عبد القادر، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 298، 299.

<sup>2</sup> - عصام عبد العزيز، إنتصار سعيد، الحق في التعليم و التثقيف، الطبعة الأولى، مركز حقوق الإنسان، بدون مكان نشر، 2001، ص 3.

## ثانيا : الرعاية المهنية

أصبح التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس وإصلاحه، حيث تنص المادة 95 على أنه: "يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو مراكز التكوين المهني".

لقد نظم المشرع التكوين المهني وأقره داخل المؤسسات العقابية، ومن أجل ذلك اشترط تهيئة المنشآت اللازمة لتمكين المحكوم عليهم من ممارسة الأنشطة المتصلة بالتكوين المهني وإنشاء الأجهزة الإدارية التي من شأنها السهر على سير العملية وفي هذا الإطار يمكن للمحكوم عليه أن يتلقى الجانب النظري للتكوين وجانبه العملي، وعند عدم كفاية التجهيزات الداخلية تتم العملية خارج المؤسسة العقابية، وذلك بإحاقه بمراكز التكوين المهني التابعة لوزارة العمل والتكوين المهني، على أن يأخذ التكوين المهني إما طابعا صناعيا أو تجاريا، أو في إطار الصناعات التقليدية أو المجالات الفلاحية.<sup>1</sup> والتكوين المهني له دور جد فعال في تلقين المحبوس حرفة تمكنه من إيجاد عمل لكسب رزقه بعد الإفراج عنه، ويتم التكوين داخل المؤسسات العقابية، يشرف عليه أساتذة منتدبين من مراكز التكوين المهني، كما يمكن أن يتم في مراكز التكوين المهني، عبر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية، و في إطار التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإصلاحه و إعادة إدماجه اجتماعيا فإن مدير المؤسسة العقابية يمكنه تكليف المحبوس ببعض الأعمال شرط موافقة لجنة تطبيق العقوبات وهو ما نصت عليه المادة: 96 من القانون: 04/05: "في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه اجتماعيا، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة

<sup>1</sup> - عبد الحفيظ طاشور، حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليه، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21 ، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004، ص 160.

العقابية.<sup>1</sup> والمؤسسة العقابية هي المخولة وحدها دون سواها بتحصيل المقابل المالي الذي ينتج عن عمل المحبوس<sup>2</sup> طبقا للمادة:97 من القانون: 04/05 وتوزع أموال المحبوس التي يحصل عليها من عمله إلى ثلاثة حصص متساوية كما يلي :

حصة تخصص لتسديد الغرامات و المصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء. حصة توضع تحت تصرف المحبوس ليقنتي منها حاجياته الشخصية و العائلية. حصة احتياطية تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه .

و طبقا للمادة:98 من قانون تنظيم السجون يستفيد المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضاؤه عقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه، فالتكوين داخل المؤسسة العقابية يعد استثمارا على المدى البعيد للمجتمع بإعادة إدماج أفراد ذوي كفاءات مهنية، بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية أو صفتهم كمحبوسين أثناء فترة التكوين، وتجدر الإشارة إلى أن شهادات النجاح في التكوين المهني التأهيلي أو المتوج بشهادة الدولة تسلم من مركز التكوين المهني بعد تسجيلها وتحمل إمضاء مدير المركز وختم مركز التكوين المهني فقط، ولا يتم إطلاقا الإشارة إلى المؤسسة العقابية في هذه الشهادات وبخصوص التكفل بنفقات التسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية واقتناء لوازم التعليم ومعدات التكوين المهني تقع على عاتق المديرية العامة لإدارة السجون وبغية تحقيق إدماج اجتماعي فعلي في التكوين المهني، وتوفير النوعية في مجال التأهيل وتحصيل المعارف بنفس الدرجة التي توفرها المراكز المختصة في التكوين المهني في المجتمع الحر، عمدت وزارة العدل إلى عقد اتفاقية لتكوين المساجين مهنيا مع كتابة الدولة للتكوين المهني في: 17نوفمبر 1997 باعتماد نفس برامج التكوين بشقيها النظري والتطبيقي، وبتوفير الأساتذة المشرفين على التأطير التقني والبيداغوجي للمساجين، ولعل أهم ما يعاني منه التكوين المهني في المؤسسات العقابية هو

<sup>1</sup> - المادة 96 قانون 04/05.

<sup>2</sup> - المادة 97 قانون 04/05.

نقص التأطير، حيث تتوفر إدارة السجون على عدد قليل من الأساتذة المنتدبين من قطاع التكوين المهني، إضافة لعدم توفر الإمكانيات المادية من قاعات و ورشات ووسائل وكذا قلة أنواع الفروع المهنية المتوفرة لان هناك بعض التخصصات التي يتعذر فتحها بالمؤسسة العقابية.

### ثالثا: الرعاية الدينية:

التعليم لا يكتمل دوره في إعادة تأهيل المحكوم عليه، إلا إذا اقترن بالتربية و الأخلاق، لذا يتطلب المحبوس قدرا من الرعاية الدينية او التهذيب يعينه على مقاومة الدوافع الإجرامية، ويقصد بالتهذيب غرس وتنمية القيم المعنوية في الإنسان، وتلك القيم المعنوية إما أن تكون دينية أو خلقية.

### • التهذيب الديني:

ويرجع له الفضل في نشوء النظام العقابي الحديث، حيث أن التهذيب الديني يعتبر وسيلة تحقيق التوبة الدينية، وذلك عن طريق بث الشعور بالتقوى في نفوس المحكوم عليهم، وتحويلهم إلى أشخاص حريصين على تعاليم الدين وتقبل أداء الشعائر الديني.<sup>1</sup>

وللتهذيب الديني أهمية خاصة في مقاومة الجريمة، حيث أن كثيرا من مرتكبي الجرائم يرجع إجرامهم إلى نقص الوازع الديني، ومن ثم يكون من شأن التهذيب الديني استئصال العامل الإجرامي لدى هؤلاء، لأن الدين له سيطرة على النفوس، ويستند إلى تقاليد عريقة، وهو مصدر لقيم وأفكار عديدة تسود في المجتمع، وتعاليمه واضحة، وفكرة الجزاء فيه بارزة.<sup>2</sup> ويتولى مهمة التهذيب رجال الدين تعينهم الإدارة العقابية لهذا الغرض، ويجب أن يتوافر فيهم من ناحية المؤهل العملي الذي يمكنهم من أداء مهمتهم الدينية بنجاح، ومن ناحية أخرى يجب

<sup>1</sup> - غانم عبد الغني، مشكلات أسر السجناء و محددات برامج علاجها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 149.

<sup>2</sup> - عبد الله عبد الغني غانم، أثر السجن على سلوك النزيل، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص 99.

أن يكونوا على معرفة جيدة بالمشاكل القانونية وظروف الحياة داخل السجن، وحبذا لو أعدت لهم دورات تدريبية لتأهيلهم لهذه المهنة، ولكي يؤدي رجال الدين رسالتهم على أكمل وجه، يجب المشاركة مع إدارة السجن، كما يجب أن يكون سلوكه قدوة صالحة.

وتستعين الإدارة العقابية على بث التهذيب الديني في نفوس المسجونين بعدة وسائل أهمها إلقاء الدروس الدينية التي تتضمن شرح مبادئ الدين الذي ينتمي إليه المحكوم عليه، والدعوة إلى التمسك بها، وبيان الرذائل المنهي عنها والحث على البعد عنها، وبالإضافة إلى إقامة الشعائر الدينية، كما قد تجرى بعض المسابقات الدينية بين المحكوم عليهم وذلك لخلق التنافس بينهم على التقيف الديني والاهتمام بشؤون دينهم.

#### • التهذيب الخلقي:

ونعني به إبراز القيم الأخلاقية للمحكوم عليه وإقناعه بها وتدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها، ويعتمد التهذيب الخلقي على قواعد علم الأخلاق، ولكن يفترض تبسيطها بإضفاء طابع تطبيقي عليها، بحيث تتضح لمدارك السجناء، ويتأصل لديهم ضمير الحرص عليه.<sup>1</sup> وللتهذيب الخلقي أهمية بالنسبة للسجناء الذين لا يحتل الدين في نفوسهم مكانه الطبيعي، فيكون مخاطبتهم بالوابع الخلقي هو الأقرب إلى عقولهم ومفاهيمهم، كما له أهمية بالنسبة لمن يسيطر الوابع الديني عليهم، ولا يقتصر التهذيب الخلقي على السلوك الخارجي والعمل على مطابقته للقيم الاجتماعية وإنما يتجه إلى أعماق النفس كي تكون هذه المطابقة صادرة عن اقتناع وتبني نفسي لهذه القيم.<sup>2</sup> ويتولى مهمة التهذيب الخلقي رجل الدين، أو بعض المدرسين أو المتطوعين. ولكن يفضل أن يكون من المختصين في هذا المجال الذين يتوافر فيهم العلم والدراية بعلم الأخلاق، وعلم الاجتماع وعلم النفس والقانون،

<sup>1</sup> - عبد الله عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص 149.

<sup>2</sup> - سعود بن مسفر الوادعي، فقه السجن و السجناء، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص

فضلا عن معرفته بالحياة داخل السجن وكيفية التعامل مع المحكوم عليهم، وقدرته على إقناعهم وكسب ثقتهم. ولا يجدي في التهذيب الخلقى إلقاء الدروس الأخلاقية على المحكوم عليهم مجتمعين، لذلك يفضل المقابلة الشخصية بين المهذب والمحكوم عليه، فيتبادل معه الحديث حتى يمنحه ثقته، ثم يبدأ معه باستعراض ماضيه، ويحاول من خلال ذلك معرفة العوامل التي دفعت به إلى الجريمة، ثم بعدها يقدم المهذب أوجه الخطأ التي لجأ إليها المحكوم عليه في حل مشاكله، ثم يبين له السبيل الأخلاقي القانوني الذي كان من المفروض أن يلجأ إليه.

لقد أولى المشرع أهمية للتهذيب الديني، نظرا للدور الكبير الذي يلعبه في تأهيل المحكوم عليه، ومنعه من العودة إلى الجريمة، لذلك تم إنشاء مصلحة خاصة بالتربية الدينية على مستوى كل مؤسسة عقابية، تمثل الهيئة التي تسهر على تنفيذ برامج التربية الدينية لفائدة المحبوسين، وتتكفل هذه المصلحة بتلقين الوعظ الديني والقيم الإسلامية الداعية إلى الأخوة والتسامح واستقامة الأخلاق والتحلي بالسلوك الحسن وفتح أبواب التوبة للعدول عن الجريمة.

وتدعيما لهذا المجال أبرمت وزارة العدل اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ: 1997/12/21، بغرض توفير كل الظروف والشروط والوسائل الضرورية لتنظيم التربية الدينية في المؤسسات العقابية، وذلك بمساهمة موظفي السلك الديني في التربية الروحية والأخلاقية للمحبوسين في إطار إعداد برنامج سنوي مشترك يعد بين الطرفين،<sup>1</sup> وأهم ما نستطيع ملاحظته ميدانيا هو أن رجال الدين لا يهتمون كثيرا بالإرشاد الديني في السجون، وإنهم كثيرا ما يسجلون غيابات غير مبررة، تعود لعدم استعدادهم ورغبتهم في القيام بالإرشاد الديني في الوسط العقابي، إضافة لافتقار المؤسسات العقابية لقاءات تسمح لهم

<sup>1</sup> - أنظر إتفاقية تنسيق وتعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية بين وزارة العدل و وزارة الشؤون الدينية، بتاريخ 1997/12/21.

بالعمل في ظروف ملائمة، وكثيرا ما يجد الإمام صعوبات كبيرة في فرض الانضباط في أوساط المساجين مما يؤثر على أداء مهمته .

كما أخذ المشرع بالتهذيب الخلقى كونه يغرس القيم الأخلاقية والاجتماعية في نفسية المحكوم عليه، لذلك تم تعيين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات مكلفون بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية حسب المواد : 89 ، 90 من قانون تنظيم السجون .

وتحضى باقي الديانات غير الإسلام خاصة المسيحية على اهتمام الدولة حيث توفر لهم ظروف ممارسة شعائرهم الدينية وإقامة الصلوات بحضور القس في فترات منتظمة كما تضمن لهم الاتصال بالسفارة و القنصلية.

## المبحث الثاني : أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي

تهدف السياسة العقابية الجديدة، إصلاح و إعادة تأهيل المحكوم عليه و تقويم سلوكه، لإعادة إدماجه مجددا في المجتمع بعد الإفراج عنه، و إحاطته برعاية مناسبة بما يحفظ كرامته كإنسان و هذا بغض النظر عما إذا كان مرتكبا للجريمة، وسنتطرق بداية إلى الجهات المشرفة على تنفيذ الجزاء الجنائي في المطلب الأول، وانظمة اعادة الادماج المطبقة اثناء قضاء العقوبة السالبة للحرية في المطلب الثاني أما المطلب الثالث فخصصناه إلى انظمة إعادة الادماج التي تنهي العقوبة السالبة للحرية اما المطلب الرابع تطرقنا فيه الى الرعاية اللاحقة.

### المطلب الأول: هيئات تنفيذ أنظمة إعادة الإدماج :

بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 02/06 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج تم استحداث جهاز فعال يتكون من مجموعة من الآليات أو اللجان و المصالح تتولى تطبيق برامج و أنظمة إعادة الادماج و التي من شأنها الدفع بوتيرة الإصلاحات إلى أن تحقق مراميها كاملة، و سوف نتطرق إليها كما يلي:

#### الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات:

تبنى قانون تنظيم السجون الجديد مصطلح قاضي تطبيق العقوبات على غرار النظام الفرنسي و الذي أخذ بنفس المصطلح Le juge de l'application des peines،  
أولاً: إختيار و تعيين قاضي تطبيق العقوبات:

طبقاً لنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام و يختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي و ممن لهم دراية و يولون عناية خاصة بمجال



السجون. و قد يعين قاض أو أكثر في دائرة كل مجلس قضائي تسند له مهام قاضي تطبيق العقوبات.

نستنتج أن اختصاص قاضي تطبيق العقوبات يشمل كل المؤسسات العقابية التي تتواجد في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعين فيه، إلا أن الإشكال الذي يعيق قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه على أحسن وجه، هو مدى إمكانية تفرغه كلياً لهذه المهام فقط و إعفائه من باقي المهام المكلف بها كقاضي حكم أو نيابة.

ثانياً: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات:

يختص قاضي تطبيق العقوبات بالسهر و الإشراف و مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة. و بموجب القانون 04/05 فإن مركز قاضي تطبيق العقوبات يعد من أهم آليات إعادة الإدماج، خاصة و أن صلاحياته وسلطاته في إصدار القرارات و إبداء الرأي توسعت بشكل يساعد على أداء مهامه على النحو الذي سطره هذا القانون، و من أهم هذه المهام و الصلاحيات ما يلي:

الإشارة إلى أن القانون الجديد قلص من مدة الوضع في العزلة التأديبية من 45 يوماً في ظل القانون القديم إلى 30 يوماً، كما أن صلاحية الوضع في العزلة التأديبية لم يعد من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بل يعود إلى مدير المؤسسة العقابية، إلا أنه للمحبوس المعاقب بموجب هذا التدبير أن يطعن فيه أمام قاضي تطبيق العقوبات في أجل 48 ساعة من تاريخ التبليغ، ويفصل فيه في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ الإخطار به.

## الفرع الثاني: لجنة تطبيق العقوبات:

استحدثت بموجب قانون تنظيم السجون الجديد ما نصت عليه المادة 24 منه و ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المؤرخ في 17/05/2005، إنشاء لجنة تطبيق العقوبات<sup>1</sup> يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، إن هذه اللجنة التي يكون مقرها بالمؤسسات العقابية تعد وسيلة فعالة تساعد على إعادة و في إطار تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث و إدماجهم الاجتماعي نصت المادة 126 من القانون أعلاه على إنشاء لجنة إعادة التربية لدى كل مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث و المؤسسات العقابية المهيأة بجناح استقبال الأحداث، و يترأسها قاضي الأحداث إضافة إلى عضوية كل من مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية، الطبيب، الأخصائي النفسي، المربي، ممثل الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

## أولاً : تشكيلة اللجنة

نصت عليها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 كما يلي:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيساً.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضواً.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضواً.
- رئيس الاحتباس عضواً.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضواً.
- طبيب المؤسسة العقابية عضواً.
- الأخصائي النفسي بالمؤسسة العقابية عضواً.
- مربي من المؤسسة العقابية عضواً.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضواً.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 35 سنة 2005.

## ثانيا: مهام اللجنة:

إن ما يميز عمل لجنة تطبيق العقوبات هو العمل الجماعي الذي يرمي إلى معرفة شخصية المحبوس و من ثم إخضاعه للعلاج العقابي الذي يناسب و يتماشى مع شخصيته، و درجة خطورته، و استعداده لتقبله و تدرجه نحو إعادة تربيته و إدماجه من جديد ضمن المجتمع. و بغرض تحقيق ذلك، ارتأى المشرع ضرورة استحداث هذه اللجنة بدلا من لجنة الترتيب و التأديب<sup>1</sup> الواردة في القانون السابق، و حولها جملة من المهام و الصلاحيات هي:

- دراسة طلبات إجازات الخروج، و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و طلبات الإفراج المشروط و الإفراج المشروط لأسباب صحية.

- ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، و جنسهم، و سنهم، و شخصيتهم، و درجة استعدادهم للإصلاح.

- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء.

- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح و الحرية النصفية و الورشات الخارجية.

و أهم ما يميز إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في الإصلاح الجديد هو:

أ- أنه تنشأ في كل مؤسسة عقابية سواء وقاية أو إعادة التربية أو إعادة التأهيل لجنة تطبيق العقوبات عكس ما كان عليه الحال في ظل الأمر 72/02 حيث اقتصر تواجد لجنة الترتيب و التأديب على مستوى مقر مؤسسة إعادة التربية و إعادة التأهيل دون مؤسسات الوقاية، و هذا لتدارك التأخر في الفصل في الملفات المطروحة على مختلف اللجان المتواجدة و إعطاء حركية أكثر فاعلية لسياسة إعادة الإدماج.

<sup>1</sup> - المادة 24 من قانون 04/05.

ب- توسعت صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات بشكل واضح بموجب القانون الجديد أصبح لها سلطة اتخاذ القرار، بعد أن كانت سلطتها في القانون القديم تقتصر على مجرد الاقتراح و إبداء الرأي بخصوص المنح أو التعديل أو الإلغاء لأنظمة و تدابير إعادة التربية و الإدماج، و بتخلي المشرع عن مركزية القرار و الذي كان بيد وزير العدل حافظ الأختام، ليمتد بموجب قانون 04/05 إلى قاضي تطبيق العقوبات في إطار ترأسه لنشاط لجنة تطبيق العقوبات التي لها اتخاذ القرار السيد دون الرجوع إلى الإدارة المركزية و بالخصوص في:

- الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهر.
  - منح مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر.
  - منح إجازات الخروج لمدة أقصاها عشرة (10) أيام.
  - الوضع في الوسط المفتوح، الحرية النصفية، الورشات الخارجية.
- إضافة إلى مهام أخرى، حيث تسهر على ترتيب و توزيع المحبوسين فور دخولهم المؤسسة، و متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء، و متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيلها.

ج- جعل القانون الجديد رئاسة لجنة تطبيق العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات كما كان الشأن بالنسبة للجنة الترتيب و التأديب سابقا، إلا أنه بموجب الإصلاح الجديد أصبح عمل لجنة تطبيق العقوبات أكثر جماعية و تشاوريا، و أصبح القرار الذي تتخذه اللجنة تداولي بين أعضائها و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس اللجنة المتمثل في قاضي تطبيق العقوبات، بعدما كان رأي أعضاء لجنة الترتيب و التأديب سابقا استشاري فقط و سلطة اتخاذ القرار النهائي تعود لقاضي تطبيق العقوبات.

ثالثاً: دراسة الطلبات و آجال البث فيها:

تجتمع لجنة تطبيق العقوبات شهرياً<sup>1</sup> و بطلب من رئيسها قاضي تطبيق العقوبات، و بعد تحديد تاريخ الجلسة يقوم أمين ضبط اللجنة بتحرير الاستدعاءات لحضور الجلسة، و يرسلها بعد توقيعها من الرئيس إلى أعضاء اللجنة و ذلك في آجال معقولة. يقوم أمين اللجنة بتحرير محضر الاجتماع و الذي يحمل توقيع أعضاء اللجنة و الرئيس و أمين الضبط.

كما يمسك أمين اللجنة سجلات مرقمة و مؤشر عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات. تتداول لجنة تطبيق العقوبات في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضاء اللجنة على الأقل، و تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجح.

طلبات الاستفادة من التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبات و ذلك لأن المقررات الفاصلة فيها سواء بالمنح أو الرفض، تخضع حسب الحالة إلى إجراء الطعن في غضون ثمانية أيام من تاريخ التبليغ سواء من النائب العام أو من المحبوس، و توجه الطعون إلى لجنة تكييف العقوبات في خلال خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

الفرع الثالث: لجنة تكييف العقوبات:

تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام في حين يتواجد مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي<sup>2</sup> رقم: 05/181 المؤرخ في 2005/05/17 كآلية جديدة حيث نصت عليها المادة 143 من قانون تنظيم السجون.

<sup>1</sup> - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05، الجريدة الرسمية العدد 35، السنة 2005، ص 14.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 الجريدة الرسمية عدد 35 سنة 2005.

## أولاً: مهامها

نصت المادة 143 من قانون تنظيم السجون الجديد و المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05/181 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و تنظيمها و سيرها، على مهام اللجنة و التي تتداول فيها بحضور 3/2 من أعضائها عل الأقل، و يمكن إجمالها في:

أ- دراسة طلبات الإفراج المشروط التي تفوق مدتها (24) أربعة و عشرون شهرا و التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل.

ب- البث في الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات و خاصة:

- مقررات منح الإفراج المشروط أو الرفض.
- مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض.

ج- الفصل في الإخطارات المعروضة عليها من طرف وزير العدل طبقا لنص المادة 159 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05.

د- إبداء رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل.

ثانيا: آجال البث في الطعون و الإخطارات:

فيما يخص آجال البث نفرق بين:

أ- بالنسبة للطعون: يتم الفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة و أربعون (45) يوما من تاريخ الطعن (المادة 141 من قانون 04/05 و المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05/181)

ب- بالنسبة للإخطارات: تفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ الإخطار (المادة 11/2 من المرسوم التنفيذي رقم 05/181) أعطى قانون تنظيم السجون الجديد لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة تساعده على أداء مهامه على النحو الذي سطره القانون، و إلى جانب

تنصيب لجان تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات و لجنة تكيف العقوبات لدى وزير العدل (مديرية إدارة السجون)، مما سمح من إعطاء فعالية ميدانية لتجسيد الإصلاحات التي جاء بها قانون تنظيم السجون.

**المطلب الثاني : أنظمة إعادة الإدماج المطبقة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:**

**الفرع الأول : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:**

**أ- مضمون التوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة:**

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون 04/05 التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة 03 أشهر ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق.

ولقد نصت المادة 130 من القانون 04/05 يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها.

**ب - شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:**

يمكن الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها حسب المادة<sup>1</sup> 130 فقرة 1 من قانون 04/05. متى توافر أحد الأسباب التالية:

- وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس.

<sup>1</sup> - المادة 30 قانون 04/05.

- إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- التحضير للمشاركة في امتحان.
- احتباس الزوج أيضا، وكان من شأن بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- خضوع المحبوس لعلاج طبي المادة:130 فقرة 2.

ج - إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

للاستفادة من هذا النظام يجب أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب الاستفادة من تعليق العقوبة ويوجه هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيه خلال عشرة 10 أيام من تاريخ إخطاره، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات موقرا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، ويبلغ مقرر التوقيف المؤقت أو الرفض للنائب العام والمحبوس حسب الحالة في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ البت فيه.

د - الآثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

- يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض.
- أمام لجنة تكييف العقوبات التابعة لوزارة العدل خلال 08 أيام من تاريخ تبليغ المقرر، ويكون للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقوف.
- يخلي سبيل المحبوس ويرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف.



لا تحسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا<sup>1</sup> المادة 131. وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع عند تبينه هذا النظام راعى ظروف المحبوس الاجتماعية والعائلية، بحيث نجده يمنح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية، على حساب العقوبة المحكوم بها عليه لاقترافه فعلا مجرما، أي أن المشرع فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع، إذا توفرت إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر بالمادة المذكورة أعلاه.

### الفرع الثاني : نظام الحرية النصفية واجازة الخروج:

أولا: الحرية النصفية:

أ- مضمون نظام الحرية النصفية:

حسب نص المادة 104 من قانون تنظيم السجون 04/05 فإن نظام الحرية النصفية يقصد به وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم. وتتجلى الغاية من الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس في تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

ب- الاستفادة من الحرية النصفية:

حسب نص المادة 105 قانون 05/04 ويستفيد من هذا النظام:

- كل محبوس المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا.
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا. حيث يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق

<sup>1</sup> - المادة 131 من القانون 04/05 سالف الذكر.

العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.<sup>1</sup> ويلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بمجموعة من الالتزامات أهمها:

إمضاء تعهد كتابي وفقا لنص المادة 107 يلتزم بموجبه باحترام الشروط المنصوص عليها في مقرر الاستفادة، خاصة فيما يتعلق بسلوكياته خارج المؤسسة وحضوره الحقيقي في أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين ومواظبته واجتهاده، وكذا تحديد أوقات الدخول والخروج بالإضافة إلى التزامه وبالرجوع إلى المؤسسة في كل مساء. طبقا لنص المادة 104 من قانون 04/05، وقد يؤذن في هذا الإطار المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحمل مبالغ من المال تدفع له بكتابة ضبط المحاسبة لأداء مصاريف النقل مثلا أو عند العودة وإعادة الباقي منها عند اللزوم.<sup>2</sup>

#### ج- تقييم نظام الحرية النصفية:

نظام الحرية النصفية يعتبر من بين أهم الأنظمة وأفضلها لمساهمة في عملية إدماج المحبوسين خصوصا إذا طبق هذا الأخير في مجال المهن والتكوين المهنيين، وبالأخص المحبوسين الذين لهم مستوى دراسي معين ومعتادي الإجرام، الأمر الذي يسمح لهم باكتساب مهن وحرف تساهم على إبعادهم على عالم الإجرام، بشرط أن تتناسب هذه المهن والحرف مع مؤهلاتهم وإمكانياتهم المادية ومتطلبات سوق العمل كما نجد لهذا النظام فائدة عملية قصوى تتجلى في التغيير التدريجي لنمط حياة المحبوس نهارا خارج المؤسسة مع الشغل أو الدراسة أو التكوين والمبيت ليلا داخلها.

<sup>1</sup> - نص المادة 106 القانون 04/05.

<sup>2</sup> - مقرر قانون تنظيم السجون يتضمن المحاضرات التي أقيمت على طلبة المدرسة الوطنية لإدارة السجون، سور الغزلان، سنة 2011/2010.

ثانيا: إجازة الخروج:

أ- مضمون إجازة الخروج:

استحداث هذا التدبير بموجب قانون تنظيم السجون، و بمقتضاه يتم السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة محددة (10 أيام) لملاقة و الاجتماع بأسرته و الاتصال بالعالم الخارجي ككل.

• السلطة المخولة بمنح إجازة الخروج:

نص المشرع على هذه الصيغة في المادة 129 من القانون أعلاه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام. يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام". في حين تمنح إجازة لمدة 30 يوما أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث أو المؤسسة العقابية، كما يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية و الدينية مع عائلته في حدود 10 أيام في كل ثلاثة أشهر، مكافأة لحسن سيرته و سلوكه حسب المادة 125 من نفس القانون شروط الاستفادة من إجازة الخروج ومن خلال نص المادة 129 أعلاه، نستخلص شروط الاستفادة من إجازة الخروج:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
  - أن يكون المحبوس حسن السيرة و السلوك.
  - أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث 03 سنوات أو تقل عنها.
  - إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.
- بالنسبة للأحداث فإن استفادتهم من هذا التدبير غير مقترن بالشروط المذكورة أعلاه. بالرجوع إلى نص المادة 129 أعلاه، تتضح الطبيعة القانونية لإجازة الخروج من حيث أنها

لا تعد حقا للمحكوم عليه، بل هي آلية جوازيه في يد قاضي تطبيق العقوبات و الذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المبينة أعلاه، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية. و تجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحها من و كذا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس، و لا تتعدى عطلة أو إجازة الخروج عشرة 10 أيام كأقصى حد لها.

تبنى المشرع إجازة الخروج في قانون تنظيم السجون الجديد على غرار بقية التشريعات و الأنظمة المقارنة المتطورة في هذا المجال، و ذلك لما تحققه هذه الصيغة من فوائد في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا نوردها في:

- أن خروج المحبوس و اجتماعه بأسرته يحقق فوائد عظيمة، إذ يطمئن على أحوالهم و على أحوال المجتمع بصفة عامة فتهدأ نفسه و تثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله و إصلاحه.

الفرع الثالث : الورشات الخارجية:

أولا :تعريف نظام الورشات الخارجية:

يطبق أساسا هذا النظام على أن المحكوم عليهم المودعين في سجون مغلقة يمكن استخدامهم في أعمال خارج السجون تخضع لرقابة الإدارة العقابية، تؤدي الأعمال في الهواء الطلق أو داخل الورش والمصانع، ويخضع له المحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم داخل السجن وما يقدمونه من ضمانات على أنهم يحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارج المؤسسة العقابية. وقد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842، ولم يطبق على نطاق واسع إلا عام 1858.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2007، ص234.

ثانياً: شروط الوضع في الورشات الخارجية:

يعمل المحكوم عليه في هذا النظام بنفس شروط عمل العمال الأحرار، وله نفس أجر وحوافز العمال الأحرار، إلا أن المحكوم عليه قد يقطع جزءاً من أجره يحفظ له في المؤسسة العقابية ليصرف له عند الإفراج النهائي. وفي نهاية اليوم فإن المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام يعود للمؤسسة العقابية نصت المادة 103 من قانون 04/05 على أن توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيه وأشار قانون 04/05 إلى بعض الالتزامات في المادة 102 منه تتمثل في :

أ- رجوع المحبوس للمؤسسة العقابية عند انتهاء مدة الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

ب- إمكانية إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء دوام العمل.

ج- التزام موظفو المؤسسة العقابية بحراسة المحبوسين العاملين، و بموجب نص المادة 169 في حالة هروب إذا لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له ويتعرض تبعاً لذلك للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وألا يكون قد سبق الحكم عليه من قبل بعقوبة سالبة للحرية تزيد عن (06) ستة أشهر، كما يمكن للمحكوم عليه الذي توفرت فيه الشروط اللازمة للاستفادة من الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أن يعمل خارج المؤسسة أياً كان ماضيه الإجرامي أو تاريخ الإفراج عنه.

ثالثاً: تقييم نظام الورشات الخارجية:

أ- المميزات:

ما يميز نظام الورشات الخارجية على أنه إحدى وسائل المعاملة العقابية التي تمهد الطريق نحو إعادة إدماج المحبوس، حيث بالدرجة الأولى يكتسب مهارات في حرفة معينة حتى تساعده في مجال الشغل، كما يحافظ هذا النظام على إبقاء الصلات والروابط بين

المحكوم عليه و العالم الخارجي، تمهيدا لعودته إلى حياته الطبيعية ويقلل بدرجة كبيرة من الآثار المفسدة والضارة للسلب التام للحرية.

#### ب- العيوب:

عمليا في الميدان يصعب تدبير الأعمال التي تكفي لإلحاق المحكوم عليهم بها، كما أن كثيرا من أصحاب الأعمال يحجمون عن تشغيلهم، نتيجة لنظرة الريبة التي تتوفر لديهم إزاء الماضي الإجرامي الخاص بهم، كما أن الرقابة التي تفرضها المؤسسة العقابية عليهم أثناء أداء العمل تؤدي إلى عدم أدائهم للعمل بصورة طبيعية. فضلا عن مزاحمة المحكوم عليهم للعمال الأحرار في سوق العمل.

#### المطلب الثالث: انظمة اعادة الادماج المنهية للعقوبة السالبة للحرية:

الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام:

أولا: مضمون عقوبة العمل للنفع العام:

لجأت جل التشريعات العقابية إلى هذا الأسلوب على أنه أحد أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية و تبنتها في قوانينها العقابية، نتيجة للدراسات العلمية التي أثبتت أن تنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدى أصبحت لا تجدي نفعاً في ردع المحكوم عليه وحماية المجتمع، من جراء تأثير المحبوسين بالجناة الآخرين خلال هذه المدة القصيرة، وعليه تم العمل بهذا الأسلوب لمحاولة خلق بعض التوازن بين حق المجتمع في ردع المعتدين على نظامه باعتباره عقوبة وحماية حق المحكوم عليه في نفس الوقت من أجل المحافظة على استمرارية علاقاته العائلية والاجتماعية، مما ينتج عن ذلك تحقيق فكرة التأهيل و الإصلاح التي تسعى السياسة العقابية الحديثة لبلوغها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - طباش عز الدين، عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع و الإصلاح، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة، ص

ويذهب اغلب الفقهاء إلى إن العمل للنفع العام هو: "إلزام المحكوم عليه بالشغل مجاناً، في المشاريع النافعة في إحدى المؤسسات العامة أو الجمعيات لمدة محدودة من الساعات، بهدف إبعاده عن مساوئ السجون والاختلاط بأرباب السوابق<sup>1</sup> ويرى البعض الآخر أنه عقوبة قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة وذلك لمدة محددة قانوناً تقدرها المحكمة، وبدون مقابل.<sup>2</sup>

أما الدكتور باسم شهاب فقد عرف عقوبة العمل للنفع العام بما يأتي :

الجهد المشروط والبدل لعقوبة الحبس، والمقدم من المحكوم عليه شخصياً لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة، غايته إصلاح المكلف به وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع<sup>3</sup> أما في التشريع فالعمل للنفع العام فهو أسلوب معاملة عقابية بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى، يصدر عن هيئة قضائية مختصة، يكلف بموجبها المحكوم عليه بأداء عمل مجاني لصالح المجتمع في إحدى المؤسسات العامة.<sup>4</sup>

أما المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً لعقوبة العمل للنفع العام إلا أنه تبناه في المادة 5 مكرر 1/1 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء في نصها: "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجره لمدة تتراوح بين أربعين ساعة و ستمائة ساعة بحساب ساعتين (02) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشرة (18) شهراً، لدى شخص معنوي من القانون العام.

<sup>1</sup> - فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عمان، الاردن، المجلد 39، العدد 02، 2012، ص 396.

<sup>2</sup> - الحسين زين الاسم، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى والبدائل المقترحة، دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة المالك السعدي، طنجة، المغرب، ص 80.

<sup>3</sup> - باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 56، 2013، ص 92.

<sup>4</sup> - طباش عز الدين، عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع والإصلاح، مرجع سابق، ص 103.

## ثانياً: خصائص العمل للنفع العام :

يتميز العمل للنفع العام بعدة خصائص أهمها :

- إن العمل للنفع العام لا ينفذ إلا بموافقة المحكوم عليه على عكس العقوبات الأخرى التي تنفذ دون الرجوع إلى موافقته أو إبداء رأيه فيها.
- يمتاز العمل للنفع العام بالصفة الاجتماعية لما لها من آثار إيجابية على المحكوم عليه حيث يبقى في بيئته الاجتماعية قريباً من أسرته وعمله ومحيطه.
- العمل للنفع له صفة تأهيلية وإصلاحية تتجلى في إعادة التوافق بين المحكوم عليه و المجتمع بعد عزله عنه حتى يصبح شخصاً طبيعياً كباقي أشخاص المجتمع.
- ينفذ العمل للنفع العام في فضاءات عامة كالمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو حتى في الجمعيات، مما يجعل المحكوم عليه يشترك في مكونات المجتمع المدني تناسب العمل المؤدى من طرف المحكوم عليه مع طبيعة الجريمة المرتكبة و قدرة الجاني على الالتزام به، عن طريق البحث عن شخصيته ووضع الاجتماعي، و كذا كفاءته البدنية وقدراته على العمل.<sup>1</sup>

## ثالثاً: مزايا العمل للنفع العام:

- المزية العقابية: التخفيف من ظاهرة الاكتظاظ عن طريق تجنب إدخال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وبالتالي تسهيل عملية الإصلاح وإعادة التأهيل.
- المزية الاقتصادية: يهدف العمل للنفع العام لتحقيق أغراض اقتصادية تتمثل في تدريب المحكوم عليه على حرفة أو صنعة تساعد على اكتساب مهارة مهنية تدفعه إلى الحصول على عمل شريف، مما ينتج عن ذلك المساهمة في القضاء على البطالة و في زيادة إنتاج المؤسسة التي يعمل لديها، مع برقيق مكاسب مالية للدولة و تخفيف الأعباء عن المحاكم والمؤسسات العقابية.

<sup>1</sup> - الحسين زين الاسم، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى والبدائل المقترحة، مرجع سابق، ص 81.



## رابعاً: شروط الاستفادة من العمل للنفع العام:

إن العمل للنفع العام يطبق على جرائم محددة قانوناً، و على أشخاص من القانون العام و عليه فإن التشريعات العقابية قد حددت شروطاً لتطبيقه، فمنها ما يتعلق بالجريمة و منها ما هو خاص بالعمل و مكان تنفيذه، و آخرها الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه كالاتي:

## أ- الشروط المتعلقة بالجريمة:

لقد تضمنت معظم التشريعات العقابية و من بينها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجريمة المحكوم بها للعمل للنفع العام جنحة أو مخالفة، غير أنه بالنسبة للجنح اختلفت القوانين حول مدة الحبس المحكوم بها، فالقانون الفرنسي يطبق العمل للنفع العام على الجنح مهما كانت مدتها، غير أنه يستبعد تطبيق العمل للنفع العام على الجنح غير المعاقب عليها بالحبس، كما يستبعد تطبيقه على المخالفات باستثناء مخالفات الدرجة الخامسة فيطبق عليها كعقوبة تكميلية إضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور مهما كان وصفها سواء كانت جنح أو مخالفات.<sup>1</sup> وبالعودة إلى المادة: 5 مكرر 1. ق.ع.ج فقد ورد أن العمل للنفع العام يطبق على الجرائم التي لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية فيها ثلاثة سنوات، أي تطبيق العمل للنفع العام على الجنح التي تتوفر فيها هذا الشرط، إضافة إلى جميع المخالفات، كذلك أوجب المشرع الجزائري أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز عام حبساً، و قد استبعد في نفس الوقت تطبيق العمل للنفع العام على الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة أكثر من ثلاث سنوات والجنايات، و حسن ما فعل المشرع الجزائري لكونه لم يفسح المجال إلى من تستهوي أنفسهم ارتكاب جرائم خطيرة ثم يطبق عليهم العمل للنفع العام.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير 2010/2009، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 45،46.

<sup>2</sup> - سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، الطبعة 2013، دار الخلدونية للنشر و التوزيع لجزائر، ص 102.

## ب- الشروط المتعلقة بالعمل و مكان تنفيذه:

لابد أن يباشر أسلوب العمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض، وهذا ما أشارت إليه المادة 5 مكرر 1 ق ع ج، وبالرجوع للمادة 49 ق.م.ج نجد أنها حددت الأشخاص المعنوية<sup>1</sup> وهي : الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات و الدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون، المؤسسات الاشتراكية، التعاونيات و الجمعيات و كل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية. ويترتب على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية، نتائج نصت عليها المادة 50 ق.م.ج والمتمثلة في: الأهلية، الموطن، الاسم، الجنسية، والحق في التقاضي.<sup>2</sup> هذه الأشخاص المعنوية مؤهلة بقوة القانون لاستقبال المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام باستثناء الجمعيات فيجب عليها الحصول على تأهيل خاص حتى تتمكن من استقبالهم بعد مراقبة مدى التزامها واستعدادها لاستقبال هذه الفئة من المحكوم عليهم، مع العلم أن تأهيل هذه الجمعيات من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات.

## ج- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالعمل للنفع العام:

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائياً.
- بلوغ المحكوم عليه 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة.<sup>3</sup>
- رضا المحكوم عليه بالعمل للنفع العام

## د- الشروط المتعلقة بمدة العمل للنفع العام و بالحكم المتضمن تنفيذه:

لقد حددت المادة 5 مكرر 1/1 ق.ع.ج مدة العمل للنفع العام المقدر ما بين 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين، و 20 الى 30 ساعة بالنسبة للقصر،<sup>4</sup> وقد اعتمدت في

<sup>1</sup> - أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005 ، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005، ص 17.

<sup>2</sup> - المادة 50 ق.م.ج سالف الذكر، ص 992.

<sup>3</sup> - المادة 5 مكرر 1 فقرة 3 ق.ع.ج.

<sup>4</sup> - المادة 5 مكرر 1 فقرة 6 ق.ع.ج .

ذلك معيار حساب ساعات العمل حسب عقوبة الحبس المقررة، إذ يحتسب ساعتين عمل عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا، ولا يجوز النزول عن الحد الأدنى أو تجاوز الحد الأقصى لتطبيق العمل للنفع العام. جدير بالذكر أن هناك التزامات تلقى على عاتق المحكوم عليه بالعمل للنفع العام تتمثل في استمرار المحكوم عليه بالإقامة في مكان محدد بحيث يسهل عليه أداء عمله والخضوع لجميع تدابير المراقبة والمساعدة، وكذا خضوعه للفحوصات الطبية التي فرضت عليه، مع التزامه بتقديم المستندات الضرورية كلما تطلب منه ذلك، و الإخطار السابق بكل انتقال، و يبلغ بكل تغيير في الإقامة أو العنوان، و في حالة إخلال المحكوم عليه بهذه الالتزامات فإنه سوف يتعرض لجزاء حدته المادة 5 مكرر 4 ق.ع.ج و التي قضت أنه: " في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون أي عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها، و الذي يكون على شكل إشعار بالإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ الحكم أو القرار المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام يصدره قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

أولاً: مضمون المراقبة الالكترونية:

مع التطور التكنولوجي استفادت السياسة العقابية الحديثة من نظام المراقبة الالكترونية الذي يعتبر بالدرجة الأولى من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية بصورة عامة و القصيرة المدة بصفة خاصة، إذ أن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام قصرته في البداية على المحكوم عليهم، لتجنبهم الآثار السلبية الناتجة عن إيداعهم الحبس، ثم تطور الأمر لاستعمالها في إطار الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت وكإجراء أمني، ومن أهم الدوافع التي أدت إلى تبني التشريعات المقارنة والتشريع الفرنسي بصفة خاصة للوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية فقها: عرف الدكتور عمر سالم: نظام المراقبة الالكترونية، أو ما يسمى بالسوار الالكتروني، أو الحبس في البيت هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطياً

بالإقامة في منزله، أو محل إقامته، خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا.<sup>1</sup>

وقال الدكتور فهد الكساسبة: إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده، يسمح لمركز المراقبة من معرفة، ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان والزمان المحددين، من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات.<sup>2</sup>

أما من الناحية القانونية فقد "أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني و تنوعت آليات تنفيذه، غير أن أغلب القوانين العقابية، و حتى النصوص العقابية الخاصة، و الإجرائية، تهتم بصورة أساسية بتوضيح كفاءات تطبيق هذا النظام، و شروطه وإجراءاته دون تقديم تعريف له.<sup>3</sup>

• جوهر هذا النظام أنه:

- ذو طابع فني: من خلال الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة و توظيفها في المراقبة، فمكوناته: جهاز إرسال و جهاز استقبال و إعادة إرسال، و جهاز كومبيوتر للمتابعة و لمعالجة المعطيات.

- الطابع الرضائي: كون أنه لا يمكن تطبيقها و مباشرتها إلا بطلب من المعني أو على الأقل موافقته .

<sup>1</sup> - عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 10.

<sup>2</sup> - فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الاردن، 2010، ص 295.

<sup>3</sup> - أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص 10 إلى 17.

- الطابع القضائي: يكون بحكم أو أمر قضائي، كما تشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه، مع أجهزة أخرى.

- الطابع المقيد للحرية: من خلال الالتزامات التي تتضمنها خاصة عدم التغيب عن مكان معين خلال ساعات محددة، إضافة إلى التزامات أخرى تختلف باختلاف الإطار القضائي.<sup>1</sup>

- الطابع المؤقت: كما أنه في الغالب إجراء مؤقت و غير مستمر أي محدد المدة و التوقيت تبنت وزارة العدل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كجزء من الرقابة القضائية، لتعزيز دولة القانون، وتدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، بموجب الأمر رقم: 15/02، المؤرخ في: 23 جويلية 2015، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وكذلك القانون رقم : 15/03 ، المؤرخ في: 01 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة.

ثانيا: أهداف وإيجابيات اعتماد آلية المراقبة الالكترونية :

- تدعيم الرقابة القضائية وتوسيع نطاقها، وضمان احترام المتهم لالتزاماتها.
- الوقاية من مخاطر العود.
- دعم سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي و المهني .
- تعزيز حقوق الإنسان والحريات الفردية، لا سيما قرينة البراءة، ومبادئ المحاكمة العادلة.
- المساهمة في حسن سير إجراءات التحقيق.
- تخفيف الازدحام في المؤسسات العقابية وخفض تكاليف إدارة السجون.

ثالثا: إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

الجهة المختصة بإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

- قضاة التحقيق: ( المادة 125 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية).

<sup>1</sup>- رامي متولي القاضي، نمام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد63، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 286.

- القاضي المكلف بإجراءات المثل الفوري، متى قرر تأجيل المحاكمة (المادة 339 مكرر 06 قانون الإجراءات الجزائية).

- غرفة الاتهام، بمناسبة قيامها بمهام التحقيق المخولة لها قانونا .

رابعاً: التدابير القانونية للمراقبة الالكترونية :

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية المحددة له، إلا بإذن من القاضي المصدر للأمر .

- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة في الأمر .

- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم القاضي أو الاجتماع ببعضهم المكوث في

إقامة محمية يعينها القاضي في الأمر وعدم مغادرتها إلا بإذن من هذا الأخير .

- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة .

خامساً: الترتيبات التقنية للمراقبة الالكترونية:

- الجهة المكلفة بوضع الجهاز وضمان المراقبة .

- تناط مهمة تثبيت السوار الالكتروني على المتهم لمكتب مخصص لهذا الغرض على

مستوى كل محكمة ومجلس قضائي، أما مهمة ضمان المراقبة المستمرة وتسيير

السوار الالكتروني تتم من طرف مصالح الضبطية القضائية .

سادساً: خصائص السوار الالكتروني:

الخصائص التقنية للسوار الالكتروني وكيفية اشتغاله:

- يتم وضع السوار الالكتروني على مستوى كاحل المتهم، طيلة فترة المراقبة بالأمر، يبيث

السوار دبدبات الكترونية (إشارات)، مرتبطة بالمراكز التي تتولى مهام التلقي والمراقبة عن

بعد لدى الضبطية القضائية وتعمل من خلال أجهزة اتصال هاتفية أو لاسلكية .

- يتمتع السوار الالكتروني بإمكانية تحديد مكان حامله وتوقيت تواجده بمكان محدد، وفي

حالة إزالته.

- يتم إطلاق نظام الانذار، كما يتميز السوار الإلكتروني بجملة من الخصائص التقنية المتمثلة أساسا في كونه مقاوم للماء، الحرارة، الرطوبة، الغبار، الاهتزازات، الذبذبات و الصدمات.

- مقاوم للتمزق، القطع و الفتح في حالة الربط.

- مقاوم للأشعة فوق البنفسجية، ويتحمل قوة الضغط.

- قابل للشحن بواسطة شاحن خاص به.

- ضد الحساسية ويحتوي على عازل مصنوع من القماش, يفصله عن بشرة المتهم .

يتكون السوار الإلكتروني من جزأين، الأول يتضمن تكنولوجيات الاتصال كشريحة (GSM) ونظام تتبع المواقع (GPS, LBS, GPRS) والجزء الثاني يتضمن البطارية، يتم فتح السوار الإلكتروني، بصفة أوتوماتيكية، ويستعان في ذلك بمفتاح مخصص لهذا الغرض، ويستعين مكتب المراقبة بلوحة تحكم معلوماتية، تسمح بمراقبة مختلف تحركات حامل السوار، ويتم تسيير الأشخاص الموضوعين تحت نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة برنامج إعلام آلي، ويربط بين المواقيت والمواقع الجغرافية، المعينة في الأمر القضائي.

الفرع الثالث : نظام الإفراج المشروط:

أولا: مضمون نظام الإفراج المشروط:

يعتبر نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن، و خاصة بعد إدخال تعديلات جوهرية على هذا النظام بموجب قانون رقم 04/05 ، بحيث أصبح يشكل أهم مؤشر على حسن سير السياسة الإصلاحية المنتهجة، و ذلك بالنظر إلى الدور الذي يلعبه هذا النظام في اعادة تأهيل المحبوسين اجتماعيا.

يقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته، متى تحققت بعض الشروط و التزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء، وقد أخذ المشرع الجزائري في أحكام الأمر رقم 72/02 الملغى. و برز لعدة اعتبارات منها تشجيع المحبوس على التزام السلوك الحسن و الانضباط داخل

السجن و خارجه حتى يستفيد من مزاياه، وهو ليس حق له بل هو منحة أو مكافأة للمحبوس الملتزم بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و يقدم ضمانات إصلاح حقيقية من خلال استقامته طول فترة الاختبار، هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 134<sup>1</sup> من القانون 04/05.

#### أ- شروط منح الإفراج المشروط:

من خلال نصوص قانون تنظيم السجون ، نستخلص منها شروط موضوعية و أخرى قانونية :

#### ~ الشروط الموضوعية:

- أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في فترة الحبس.
- أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته، من خلال وجود أمارات تدل بما لا يدع مجالاً للشك على سهولة اندماجه في المجتمع و تكيفه معه و إذا كان معيار حسن السيرة و السلوك معياراً ذاتياً يخشى من سوء استعماله، فإن معيار إظهار ضمانات جدية للاستقامة معيار فضفاض يصعب التأكد منه، و لهذا نجد بعض التشريعات ( الايطالي و الألماني) لم تأخذ به.<sup>2</sup>

#### ~ الشروط القانونية:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائياً.
- قضاء المحبوس نصف العقوبة إذا كان مبتدئ، و ثلثها إذا كان معتاد الإجرام و في هذه الحالة يجب أن لا تقل العقوبة عن سنة، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد فلا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضاءه فعليا 15 سنة سجنا.
- تسديد المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات المدنية المحكوم عليه بها، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

<sup>1</sup> - المادة 134 قانون 04/05 سالف الذكر.

<sup>2</sup> - احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة 2006، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة الجزائر، ص 336.



إضافة لشروط شكلية تضمنها المنشور رقم 01/05 و المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط<sup>1</sup> أهمها:

- الطلب أو الاقتراح.
- الوضعية الجزائية.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02 و نسخة من الحكم أو القرار.
- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه خلال مدة حبسه.

بخصوص سلطة منح الإفراج فكانت محتكرة في يد وزير العدل حافظ الأختام في ظل الأمر 72/02، و المادة 141 من القانون 04/05 تم التخلي عن مركزية القرار في السلطة التقريرية و توسيعها بموجب لقاضي تطبيق العقوبات في إطار نشاط لجنة تطبيق العقوبات، و التي تختص بالفصل في ملفات الإفراج المشروط لفائدة المحكوم عليهم الذين بقي من عقوبتهم ما يساوي أو يقل عن أربع و عشرين (24) شهرا، فيما أبقى على اتخاذ قرار الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليهم و الباقي على عقوبتهم مدة أكثر من أربعة و عشرون (24) شهرا من اختصاص وزير العدل حافظ الأختام.<sup>2</sup>

و كما أن هذا الإصلاح استحدث نوع آخر من صور الإفراج المشروط هي:

الإفراج المشروط لأسباب صحية: هذه الصورة نصت عليها المادة 148 من القانون أعلاه، و يمكن أن يستفيد منها المحبوس دون استيفائه لشروط المادة 134 المتمثلة في مدة الاختبار ، في حين حددت المادة 149 من نفس القانون أعلاه إجراءات و شروط الاستفادة من هذه الصورة و هي:

<sup>1</sup> - المنشور رقم 05/01 المؤرخ في 05/06/2005 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام.

<sup>2</sup> - المادة 142 قانون 04/05 سالف الذكر.

- أن يكون المحبوس مصاب بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقاءه في الحبس، ومن شأنها التأثير سلباً و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية و البدنية و النفسية .

- أن يكون مقرر الإفراج المشروط لأسباب صحية و الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذه رأي لجنة تطبيق العقوبات مسبباً بناءً على تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية مرفوقاً بتقرير خبرة طبية أو عقلية حسب الحالة يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين في هذا المرض الإفراج المشروط للمحبوس المبلغ: استحدث بموجب نص المادة 135 من قانون 04/05 و التي يستفيد منها المحبوس المبلغ للسلطات حادث خطير قبل وقوعه، من شأنه المساس بأمن المؤسسة أو يقدم معلومات للتعرف عن المختصة على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و إيقافهم.

ج- الطعن في قرار الإفراج المشروط في حالة الطعن في مقرر الإفراج المشروط من قبل النائب العام في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ التبليغ، يوقف تنفيذه إلى غاية الفصل فيه من طرف لجنة تطبيق العقوبات في غضون خمسة و أربعين (45) يوماً من تاريخ الطعن، و نكون هنا أمام حالتين:

- في حالة رفض الطعن، يبلغ مقرر الرفض الصادر عن لجنة تكييف العقوبات بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه.<sup>1</sup>

- و في حالة قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط و يقوم امين اللجنة بتسجيل المقرر في السجل المعد لذلك، و إذا تم إلغاء مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، لا يمكن تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ مقرر لجنة تكييف العقوبات. و يترتب على استفاد المحبوس من الإفراج المشروط أثر فوري يتمثل في إخلاء سبيله قبل الأجل من خلال إعفائه مؤقتاً من قضاء ما تبقى من عقوبته و اثر آخر في إمكانية الرجوع في قرار الإفراج المشروط إذا طرأت إشكالات عرضية من شأنها إبطاله كصدور حكم جديد بإدانة المستفيد من الإفراج

<sup>1</sup> - المادة 141 ومايليها من القانون 04/05.

المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة التي استفاد من أجلها من الإفراج و في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة و المساعدة أو بإجراءات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط نفسه.

و قد نادى الدكتور أحسن بوسقيعة إلى أنه من المستحب أن لا ينظر عند منح الإفراج أو رفضه إلى ماضي المحبوس أي إلى الأفعال التي ارتكبها، ذلك أن الإفراج المشروط مؤسسة موجهة للمستقبل و ليس للماضي.<sup>1</sup>

### المطلب الرابع : الرعاية اللاحقة :

بموجب القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي تم استحداث مصالح خارجية على المستوى الجهوي تتكفل بالمحكوم عليه بعد إنتهاء مدة العقوبة المحكوم بها و خروجه نهائيا من المؤسسة العقابية إلى المجتمع الخارجي ، فإنه يصطدم بظروف قاسية كالنفور و عدم الثقة سواء من أفراد المجتمع أو أسرته، إضافة إلى ضغوط المعيشة كانهدام المأوى و المال خاصة، و هنا يأتي دور الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه، فهي ضرورية للاستكمال علاجه بأساليب مختلفة عن تلك المطبقة داخل المؤسسة العقابية، إذن فهي تعتبر جزءا من السياسة العقابية إذ هي معاملة من النوع الخاص تهدف إلى استكمال المعاملة التي سبق تطبيقها أثناء التنفيذ العقابي، و تحسيس المفرج عنه بأنه ككل أفراد المجتمع له حقوق و عليه واجبات، و لهذا فقد كان لزاما على الدولة أن تتولاها بنفسها عن طريق أجهزتها و هيئاتها المتخصصة لارتباطها بالسياسة العقابية.

الفرع الأول : تعريف الرعاية اللاحقة واهم صورها:

أولا - تعريف الرعاية اللاحقة:

هي أسلوب من أساليب العاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية حيث أنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في التأهيل و الإصلاح. لقد اختلفت الآراء حول تحديد معناها لتعدد

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 342.

صورها، حيث عرفها السيد رمضان على أنها: "الاهتمام و العون والمساعدة تمنح لم يخلى سبيله من السجن لمعاونته في جهوده للتكيف الاجتماعي مع المجتمع"، كذلك أنها: "عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسس للمفرج عنهم، تستهدف استعادة الحدث لقدرته على إدراك مشكلاته وتحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية ليحقق أفضل تكيف مع هذه البيئة"<sup>1</sup>. في حين ذهبت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي إلى تعريفها بأنها: "عملية تتابعية و تقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي و العمل على توفير أنسب ألوان الأمن الاقتصادي و الاجتماعي و النفسي و الترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي"<sup>2</sup>.

ثانيا - صور الرعاية اللاحقة :

ذهب المشرع الجزائري بالأخذ بهذا الأسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية على غرار باقي التشريعات العقابية الأخرى، فقد تبنى الرعاية اللاحقة معتبرا إياها واجب والتزام على الدولة اتجاه المفرج عنهم و جعلها أسلوب مكمل لأساليب الرعاية و التهذيب داخل المؤسسات العقابية من خلال قانون تنظيم و السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والنصوص التنظيمية المكمل له، بحيث أنشأ مؤسسات و هيئات تتكفل بهذه الرعاية كاللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و كذا إنشائه للمصالح الخارجية لإدارة السجون، مع تأسيسه لمساعدة اجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم .

<sup>1</sup> - السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، بدون طبعة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1995، ص 157.

<sup>2</sup> - العمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الطبعة الأولى، 2006 ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، ص 15.

## أ- استفادة المفرج عنهم من إعانات مالية:

بالرجوع إلى المادة 114 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أنها نصت على ما يلي: "تؤسس مساعدة اجتماعية و مالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم"، يتضح من خلال هذه المادة أن التشريع العقابي الجزائري مكن المفرج عنه من المساعدات المالية التي تغطي حاجياته من مأكّل و ملبس، وكذا إعانات تضمن تنقله إلى مكان إقامته، إلا أن هذه المساعدات و الإعانات المالية اقتصرت على فئة معينة من المفرج عنهم و هي فئة المحبوسين المعوزين، و قد تم العمل بها بإصدار مرسوم تنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط و كفاءات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، حيث عرفت المادة 02 منه المحبوس المعوز و يقصد به المحبوس الذم ثبت عند تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، و عد حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس و النقل و العلاج.

وقد أشار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02/08/2006 إلى كفاءات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم،<sup>1</sup> فحددت المادة 3/02 منه الحد الأقصى للإعانة المالية المقدر بألفين دينار جزائري (2000دج) و تتم عملية منح المساعدة المالية بناء على طلب يقدمه المحبوس قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه بحيث يتم الموافقة على طلبه بناء على اعتبارات سلوكية أشارت إليها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05/431 المذكور سابقا بقولها: للاستفادة من المساعدة الاجتماعية والمالية يؤخذ بعين الاعتبار سلوك وسيرة المحبوس و تقييم الخدمات والأعمال

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 06 شوال عام 1426 هـ الموافق 08 نوفمبر 2005م الذي يحدد شروط وكفاءات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم جريدة الرسمية عدد: 74 الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426 هـ الموافق 13 نوفمبر 2005، ص 7.

التي أنجزها خلال فترة حبسه"، وبمجرد الموافقة على منح المفرج عنه إعانة مالية يصدر مدير المؤسسة العقابية مقرر منح المساعدة.<sup>1</sup>

#### ب- مساعدة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية:

تقوم المؤسسات العقابية المختلفة بمساعدة و إعداد المفرج عنهم بطرق شتى كتهيئتهم نفسيا لمرحلة الإفراج، و يكون ذلك ببرمجة حصص علاجية لنفسية المفرج عنه، إضافة إلى ذلك تخصيص مدربين مؤهلين مهمتهم التعرف على كل المعلومات و البيانات المتعلقة بالمحبوس الذي سيفرج عنه من حيث سجله القضائي و الإجرام كذا صلته العائلية و الاجتماعية، مع معرفة اتجاهاته و قدراته العقلية و غيرها من المعلومات و هذا بغية رسم معه خطوط حياته و عمله المستقبلي عند الإفراج عنه وبعدها.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني : مشكلات المفرج عنهم:

مما لا شك فيه أنه هناك العديد من المشكلات المترابطة و المتوالية التي تواجه المفرج عنه من السجن، و يمر بأزمة تسمى: أزمة الإفراج، و حتما سيصطدم بها بعد خروجه من المؤسسة العقابية، و هذه المشكلات إما تكون ذاتية تتعلق بالمفرج عنه أو تكون خارجية تخص محيطه.

#### أولاً: مشاكل المفرج عنه الذاتية:

##### أ- الصعوبات المادية:

إن أول مشكل يواجه المفرج عنه هو عدم توفر المال اللازم له، لمواجهة الحياة العادية و التكفل بأسرته، خاصة وأن العديد من الدراسات تؤكد على أن المشكلات المادية قد تكون الدافع الرئيسي للعودة إلى الانحراف مرة أخرى، و تزداد هذه المشكلة تفاقماً إذا كان المفرج عنه لم يؤهل في السجن ولم يدرّب على مهنة تمكنه من العمل بعد الإفراج عنه.

<sup>1</sup> - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05 مؤرخ في 2005/11/08، مرجع سابق، ص 8.

<sup>2</sup> - المواد 2، 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05، نفس المرجع، ص 8.

**ب- عدم العمل :**

إن النظرة الدونية التي ينظر بها المجتمع إلى المفرج عنهم وعدم تقبله لهم، ينتج عنه عدم تشغيلهم من طرف هذا المجتمع، بسبب عدم الثقة فيهم أو خوفاً من التأثير على سمعة العمل وبسبب عدم إعطائهم فرصة للعمل يعودون لا محالة للإجرام.<sup>1</sup> إضافة إلى إن عدم تشغيلهم بسبب شهادة السوابق العدلية، المسجلة عليهم في الدوائر الأمنية، و التي تقف عقبة في التشغيل وتسد الطريق أمامهم نحو التأهيل، ولم يبق لهم سوى سلك طريق العودة للإجرام، كما يكون عدم تأهيلهم وتدريبهم على مهنة خلال تواجدهم داخل السجن، من الأسباب المانعة لحصولهم على عمل يسد حاجته المالية.<sup>2</sup>

**ج- الضعف النفسي والاجتماعي لدى المفرج عنه :**

إن المفرج عنه أثناء فترة العقوبة السالبة للحرية تعثره تغييرات نفسية متعددة في شخصيته، أفرزتها ظروف تواجده في بيئة مهياة لظهور العديد من الأمراض النفسية مثل: الاكتئاب، القلق، التوتر، العدوانية، تظهر عليه بعض التغيرات الانفعالية مثل: الإحباط و الخوف من المستقبل وفقدان الثقة بالنفس والتردد، وكل هذه العوامل تؤثر على المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

**ثانيا- مشاكل المفرج عنهم الخارجية:****أ- تشتت الأسرة:**

المفرج عنه قد يواجه مشكلة التفكك الأسري، وغالبا ما تطلب الزوجات الطلاق والانفصال، وقد يجد أسرته تتخبط في مشكلات أخلاقية، لبعده عنها، مما يعرض الزوجة و الأبناء لانحرافات أخلاقية،<sup>3</sup> وكل هذه المشكلات التي تتعرض لها أسرة السجين، لا بد من

<sup>1</sup> - السدحان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنايي المعاصر دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض 2006، ص 25، 23.

<sup>2</sup> - السدحان عبد الله بن ناصر، نفس المرجع، ص 23، 25.

<sup>3</sup> - غانم عبد الله بن العزيز، مشكلات اسر السجناء ومحددات برامج، علاجها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 22، 23.

رعايتها، وإن تتلقى العون لحل مشكلاتها واستمرار اتصالها بالمسجون لكي تمهد السبيل للاستقرار النفسي له حتى عند الإفراج عنه، إذ يخرج للبيئة المحيطة به فيجد ظروفًا أفضل وأكثر أمنًا واستقرارًا تجعله أقرب للتكيف وابتعاده عن طريق الإجرام مرة أخرى.<sup>1</sup>

#### ب- عدم تقبل المجتمع للسجين المفرج عنه:

من المشاكل العسيرة التي يمر بها السجين المفرج عنه، عدم تقبل المجتمع له ونفوره منه، فهو يصطدم بعد مغادرته للسجن بظروف معاكسة، كالنفور وعدم الثقة من جانب المجتمع و أسرته، وأبناء حيه، ولا يجد فيه القبول وكذلك من جميع أفراد المجتمع. يواجه معاملة خاصة من طرف هذا المجتمع بجميع أشكاله، حين يعرفون أنه خريج سجن، وبالطبع فإن هذه المعاملة تتعكس سلبًا على نفسية السجين المفرج عنه، مما تدفعه إلى العودة مرة أخرى إلى طريق الانحراف، لأن هذا المجتمع لم يتقبله، فيلجأ لمجتمع آخر يتقبله وهو مجتمع رفاق السجن، هذا إلى جانب وصم المفرج عنه بالمجرم بعد الإفراج عنه، هذا كله يؤدي به إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.<sup>2</sup>

#### ج- العناصر الإجرامية :

إن السجين المفرج عنه قد يكون ارتبط ببعض العناصر الإجرامية قبل دخوله للمؤسسة العقابية، وفي بعض الأحيان قد يكون عضواً في عصابة من العصابات الإجرامية، أو قد يكون تعرف على بعضهم أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، وتبقى علاقته بهم مستمرة حتى بعد خروجه، وقد تستغل هذه العناصر الظروف التي يمر بها مباشرة بعد الإفراج عنه، وتتلقفه، كما قد يبحث عنها هو بنفسه، هذا يشكل خطراً عليه، واحتمال عودته إلى سلوك طريق الإجرام والانحراف مرة أخرى.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محروس محمود خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسره في المجتمع العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم

الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 1997، ص 17، 18.

<sup>2</sup> - السدحان عبد الله بن ناصر، المرجع السابق، ص 22، 23.

<sup>3</sup> - السدحان عبد الله بن ناصر، المرجع نفسه، ص 25، 26.



## د- رقابة مصالح الأمن المستمرة بعد الإفراج :

إن رقابة الشرطة و مختلف مصالح الأمن للمفرج عنهم قد تكون عائقا أمام سلوكهم للطريق السوي المستقيم، و عمليات استجوابهم كلما حدثت جرائم في منطقتهم، والاستدعاء المستمر لهم يذكرهم بماضيهم الإجرامي، خاصة إذا طالت مدة هذه المراقبات مما يشكل عائقا كبيرا أمام المفرج عنهم ويصبح خطر عودتهم إلى الانحراف قائما.

## الفرع الثالث : الصعوبات المعيقة للرعاية اللاحقة:

## أ- الصعوبات المتعلقة بالقائمين على برامج الرعاية اللاحقة:

تتشرك عدة أجهزة في تقديم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، منها الموجودة داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، والجهات الحكومية وجمعيات المجتمع المدني، ولكل جهاز أهدافه وتوجهاته، وتقارب هذه الأهداف يؤدي إلى ظهور المشاكل و الصعوبات، بدءا بصعوبة التنسيق بين أهداف الأجهزة المختلفة مما يؤدي إلى التعارض والتناقض بينها، إضافة إلى ذلك فقد تتعارض أهداف القائمين على الأمن والعمل الاجتماعي و التأهيل، كما نجد مشاكل نقص المعلومات و البيانات، خاصة فئة المستفيدين من خارج المؤسسة العقابية بسبب أن هذه الفئة ينتابها شعور بالخجل. وصعوبات ترتبط ببرامج التدريب مصدرها القائمين على التدريب، وكذا الحوافز والمخصصات المالية وتهيئة الظروف المناسبة للتدريب كما نجد صعوبات تتعلق بالمستفيدين من هذه البرامج، راجعة إلى عدم إقناعهم بنوعية الخدمة المقدمة لهم، وصعوبة البرامج التدريبية، وانخفاض مستواهم التعليمي، مما يعيق وصول البرامج والخدمة المقدمة لهم<sup>1</sup> إلى جانب المشكلات التي تواجه المفرج عنه، فإن برامج الرعاية اللاحقة قد تواجهها بعض العقبات والعراقيل، كغيرها من البرامج والمشاريع التي تسعى لتحقيق هدف معين، لذا فإن الجهات القائمة على توفير الرعاية اللاحقة والمساعدة و التكفل، بهذه الفئة من المجتمع، تواجههم صعوبات كثيرة، منها صعوبات تتعلق بالتعامل

<sup>1</sup> - عبد الوهاب حافظ نجوى، رعاية الجمعيات الأهلية للنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2003، ص 137، 135.

مع فئة المحبوسين وأسرهم، وصعوبات تتعلق بالقائمين على تلك البرامج وصعوبات تتعلق بالجوانب المالية وسوف نتطرق لها على النحو التالي:

ب- الصعوبات المتعلقة بالتعامل مع فئة المحبوسين وأسرهم:

وتتحصّر هذه المشاكل فيما يلي بالنسبة للتعامل مع فئة المحبوسين :

نظرا لكون هذه الفئة مرفوضة من قبل المجتمع، فإن التعامل التطوعي معها قصد رعايتها ومساعدتها، لا بد أن يكون نابعا من الإحساس بهذه الفئة و التعاطف معها، وهذا الدافع غالبا ما يكون غائبا أثناء التعامل معهم. بالنسبة للتعامل مع أسر المحبوسين: بالرغم من كون أسر المحبوسين وأبنائهم ضحايا أخطاء آبائهم إلا أننا نجد المجتمع ينظر إليهم باحتقار ويرفضهم. ومن هذا الرفض تبرز عدة مشاكل أهمها:

عدم إدراك المجتمع للدور الذي تقوم به الجهات المعنية في مجال تقديم الرعاية و المساعدة للمحبوسين وأسرهم، والمفرج عنهم، وصعوبة تحديد المستفيد من هذه الرعاية وصعوبة التأكد من وصولها إليه. وأيضا نجد صعوبات تتعلق برفض الأسر و الأبناء لخدمات الرعاية اللاحقة المقدمة لهم، لأنه في نظرهم، إن هذه الخدمات تلحق بهم العيب، كما نجد كذلك أن أسرة المفرج عنه تنكر نفسها وترفض المساعدة المقدمة لها، وأخيرا من بين مشاكل وصعوبات الرعاية، نجد أنه في بعض الأحيان يتدخل وسطاء لتقديم هذه الرعاية، مما يحول دون وصول الخدمات اللاحقة لمن يستحقها.<sup>1</sup>

ج- الصعوبات المتعلقة بالجوانب المالية :

إن تمويل برامج الرعاية اللاحقة تقف أمامه عدة صعوبات أهمها:

- محدودية موارد التمويل المقدمة من الدولة .
- عدم انتظام التمويل القادم من الأطراف الأخرى غير الدولة.

<sup>1</sup> - عبد الوهاب حافظ نجوى، نفس المرجع، ص 134، 135.

ولعل أهم أسباب نفور المجتمع عن فئة المسجونين و المفرج عنهم، الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في تكوين الرأي العام، حيث نرى على صفحات الجرائد والصحف الجرائم المرتكبة في المجتمع وكذا كيفية ارتكابها، هذا كله يثير الرأي العام وينتج عنه استنكار وغضب شديدين، إلى جانب عدم الاهتمام من وسائل الإعلام هذه بالضحايا من بين هذه الفئات من أبناء واسر المسجونين و المفرج عنهم، أو للظروف التي تمر بها هذه الفئة خلال وبعد ارتكاب عائلها للجريمة، وما يلحق بها من ضرر نفسي و اقتصادي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عبد الوهاب حافظ نجوى، نفس المرجع، ص 137، 139.



تشهد معظم التشريعات الجنائية الدولية ثورة من الإصلاحات في مجال السياسة العقابية، و ظهور فكر جديد يدعو إلى عدم الاعتماد على قانون العقوبات و الجزاءات الزجرية فقط لحل مشكلة الجريمة. و تعاضم الإحساس بضرورة إعادة النظر في الاعتماد فقط على العقوبة بعد أن أثبتت فشلها في حماية المصالح والحد من عودة المحبوسين المفرج عنهم إلى الجريمة.

و الجزائر كغيرها من المجتمع الدولي بادرت لجعل سجونها مؤسسات وقائية و علاجية تسعى في المقام الأول إلى تعزيز الجانب الاجتماعي لدى نزلائها سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

ومن أجل بلوغ المؤسسة العقابية للأهداف السياسة الجنائية الحديثة و جب الاهتمام بالمحبوس وإشعاره بأهميته واحترام حقوقه كإنسان حيث أن العقوبة تكمن في سلب حريته فقط احتفاظه بكرامته وحقوقه الثابتة، و قصد ذلك عمد المشرع الجزائري عبر القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من خلال تحسين ظروف الاحتباس وتوفير الرعاية الصحية بشقيها العلاجي و الوقائي وكذلك الرعاية النفسية والاجتماعية، إضافة إلى حقه في التعليم حسب مستواه و المشاركة في الامتحانات الرسمية إذا توفرت فيه شروط المشاركة. من جهة أخرى فقد استحدث المشرع الجزائري أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي والتي تقوم أساسا على الثقة، يخضع لها المحبوس.

منها ما يطبق على المحبوس خلال قضاء العقوبة السالبة للحرية هي : التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة إجازة الخروج، الحرية النصفية والوضع في الورشات الخارجية، إلى أنظمة تنهي العقوبة السالبة للحرية وهي: العمل للنفع العام والوضع تحت الرقابة الالكترونية و نظام الإفراج المشروط، مع الأخذ بعين الاعتبار الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنه.

ومن واقع دراستنا لموضوع دور المؤسسات العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لخصنا إلى جملة من النتائج :

~ خرجت المؤسسات العقابية من المفهوم التقليدي للسجن و الطابع الانتقامية للعقوبة، حيث أصبح لها دور محوري وأهمية بالغة في تجسيد سياسة الدولة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عبر خلق فرص التكيف داخل المؤسسة العقابية وتقبل البرامج العلاجية للوقاية من العود.

~ تشكل المعاملة العقابية وأنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي وحدة متكاملة مترابطة، ومتصلة الحلقات تبدأ مع المحبوس منذ إيداعه المؤسسة العقابية، وأثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وتمتد لمرحلة ما بعد الإفراج عنه، وقد تمتد لأسرة السجين أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية، وأي انقطاع في هذه السلسلة يؤثر سلبا على العملية. التكفل الصحي، النفسي والاجتماعي بالمحبوسين و يحظى بأهمية قصوى في جانب تأهيل و تقويم المحبوسين لما له من دور في توفير الجو الصحي للنزلاء.

~ التكوين المهني حلقة هامة في سلسلة الاهتمام و الرعاية بالمحبوسين ولا تخفى أهميته في الحصول على فرصة العمل خاصة بعد الإفراج.

~ وتماشيا مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة، أنشأ المشرع الجزائري المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، لضمان متابعة ومرافقة المحبوسين بعد الإفراج عنهم، والملاحظ أنه رغم إنشاء هياكل في العديد من الولايات إلا أنها ما زالت تتراوح مكانها وهذا يؤثر سلبا على المفرج عنهم خاصة.

~ الأهمية التي تكتسيها الرعاية الاجتماعية سواء للمحبوسين أو أسرهم، داخل المؤسسة أو خارجها، والتي هي مهمة الأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيون.

~ لما كان نقص الوازع الديني من أسباب السلوك الإجرامي، أصبح الإرشاد الديني له دوره في تأهيل وإصلاح المحبوسين، لما يتمتع به من أثر إيجابي في نفوس المحبوسين، لذلك نجد المشرع الجزائري نص عليها داخل المؤسسات العقابية. من خلال دروس الوعظ و الإرشاد الديني، وتوفير الكتب و المراجع الدينية.



## قائمة المصادر و المراجع



أولا : قائمة المصادر:

أ- القوانين:

1- قانون رقم: 05/04 مؤرخ في: 06 فبراير سنة 2005 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ: 13 فبراير سنة 2005، العدد: 12، السنة الثانية و الأربعة، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب\_ الأوامر:

1- أمر 72/02 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 1972.

2- أمر رقم: 66-156 مؤرخ في: 17 صفر عام 1386 هـ الموافق 7 جوان سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد: 49 الصادر بتاريخ: 12 صفر عام 1386 هـ الموافق 11 جوان 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 09-01 مؤرخ في: 29 صفر 1430 هـ الموافق 25 فبراير 2009 م الجريدة الرسمية عدد: 15 الصادرة بتاريخ: 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق 8 مارس 2009 .

3- أمر رقم: 75-58 مؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق: 26 سبتمبر سنة 1975 م يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد: 78 الصادرة بتاريخ: 24 رمضان عام 1395 هـ الموافق 30 سبتمبر 1975 م، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 10-05 مؤرخ في: 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق 20 جوان 2005 م ، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ: 19 جمادى الأولى عام: 1426 هـ الموافق 26 جوان 2005

ج- النصوص التنظيمية:

• المراسيم

1- مرسوم تنفيذي رقم : 05-431 مؤرخ في : 06 شوال عام 1426 هـ الموافق 08 نوفمبر 2005م الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم جريدة الرسمية عدد: 74 الصادرة بتاريخ: 11 شوال عام 1426 هـ الموافق 13 نوفمبر 2005 م

- 2- المرسوم التنفيذي رقم:109/06 المؤرخ في :08/03/2006 , يحدد كفايات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها . الجريدة الرسمية عدد رقم : 15 الصادرة بتاريخ 2006/03/12.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم:393/04 المؤرخ في:04/12/2004, يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج, الجريدة الرسمية العدد : 78 الصادرة في:05/12/2004.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17/05/2005 الجريدة الرسمية عدد 35 سنة 2005.

### ثانيا: قائمة المراجع المتخصص:

#### الكتب المتخصصة:

- 1- السدحان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض 2006.
- 2- السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، بدون طبعة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1995 .
- 3- ابو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي ، دار الفكر العربي، دون مكان نشر، 1997.
- 4- ابو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، يناير 1983 .
- 5- اليوسف عبد الله بن عبد العزيز، واقع المؤسسات العقابية
- 6- غانم عبد الله عبد العزيز، مشكلات اسر السجناء ومحددات برامج، علاجها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
- 7- العمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الطبعة الأولى، 2006 ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.
- 8- الوريكات محمد عبد الله ، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الاردني, دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري , دار وائل للنشر و التوزيع , الطبعة الاولى , عمان 2007.

- 1- عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 2- فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب، المؤسسات العقابية ومكافحة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلبي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997/1998.
- 3- محروس محمود خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسره في المجتمع العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 1997.
- 4- سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، الطبعة 2013، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- 5- طه أحمد حسني أحمد، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي و القانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2007 .
- 6- جعفر علي محمد، فلسفة العقوبات في القانون و الشرع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1997.
- 7- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الاردن، 2010.
- 8- جعفر علي محمد، العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1988.
- 9- غانم عبد الغني، مشكلات أسر السجناء و محددات برامج علاجها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
- 10- عبد الله عبد الغني غانم، أثر السجن على سلوك النزير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.
- 11- سعود بن مسفر الوادعي، فقه السجن و السجناء، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 .

#### الكتب العامة:

- 1- احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة 2006، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة الجزائر.

- 2- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2009.
- 3- الوريكات محمد عبد الله، أصول علم الإجرام ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان ، 2009.
- 4- بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، طبعة ثالثة منقحة إسكندرية، 1997.
- 5- ثروت جلال، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب، دون دار نشر أو تاريخ نشر.
- 6- حسني محمود نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة.
- 7- دردوس مكي، الوجيز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر
- 8- سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، الطبعة 2013، دار الخلدونية للنشر و التوزيع لجزائر.
- 9- سليمان سليمان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 10- سليمان عبد النعم، أصول علم الإجرام و الجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1996.
- 11- اسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .
- 12- القهوجي علي عبد القادر، علم الإجرام و علم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1987.
- 13- عبود سراج، علم الإجرام و علم العقاب، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة و علاج السلوك الإجرامي، الطبعة الأولى، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1998.
- 14- عادل يحي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 15- بكار حاتم، الإتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام و تقويم المجرمين، دراسة تحليلية لأصول علمي الإجرام و العقاب، منشأة المعارف للنشر، مصر.
- 16- محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الإجرام و العقاب، الطبعة الثانية، الأردن، 1991.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

- 1- الحسين زين الاسم، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى والبدائل المقترحة، دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة المالك السعدي، طنجة-المغرب.
- 2- شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير 2010/2009، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر.
- 3- عمر خوري، العقوبة السالبة للحرية و ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 04، 2008.
- 4- عثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خضير بسكرة، السنة الجامعية 2008/2007.

رابعا : المقالات و البحوث القانونية:

- 1- اليوسف عبد الله عبد العزيز، واقع المؤسسات العقابية و الإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، بحث مقدم للندوة العلمية حول النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية و الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث الرياض، 1999.
- 2- باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 56-2013.
- 3- خضر عبد الفتاح، تطور مفهوم السجن ووظيفته، بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1984.
- 4- رامي متولي القاضي، نام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي و المقارن، مجلة الشريعة و القانون، العدد 63، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- 5- فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة عمان العربية، الأردن، المجلد: 39، العدد: 02، 2012 .
- 6- محاضرات التي أقيمت على طلبة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان، سنة 2011/2010.

- 7- عبد الوهاب حافظ نجوى، رعاية الجمعيات الأهلية للنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2003.
  - 8- الألفي أحمد، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، العدد الثالث، المجلد الخامس، 1962 .
  - 9- علام اليامن، علم النفس و أساليب المعاملة، ورقة عمل مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون، المدرسة الوطنية لإدارة السجون، سور الغزلان، الجزائر، أكتوبر 2007 .
  - 10- امزيان وناس، دور الاخصائي النفسي بالوسط العقابي، مقال منشور بمجلة رسالة الادمج، العدد الثاني.
  - 11- عصام عبد العزيز، إنتصار سعيد، الحق في التعليم و التنقيف، الطبعة الأولى، مركز حقوق الإنسان، بدون مكان نشر، 2001 .
  - 12- عبد الحفيظ طاشور، حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليه، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21 ، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004 .
  - 13- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2007.
  - 14- طباش عز الدين، عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع و الإصلاح، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة.
  - 15- أندرو كويل، مقارنة حقوق الإنسان في تسيير السجون، ترجمة تارزوني فاروق، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسة السجون، لندن، 2009 .
  - 16- سالم الكسواني، دور المؤسسات الإصلاحية و العقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 11، 1981.
- خامسا: مواقع الانترنت:**

1- شريك مصطفى، أنظمة السجون المدارس و النظريات المفسرة لها، مجلة الفقه و القانون،

المأخوذة من الموقع الالكتروني: <http://majalah.new.ma>



البسمة

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة

أ

## الفصل الأول: المؤسسة العقابية

3 المبحث الأول: مفهوم المؤسسة العقابية وأنواعها

3 المطلب الأول: تعريف المؤسسة العقابية

4 • الفرع الأول: تعريف لغوي

4 • الفرع الثاني: تعريف اصطلاحي

5 • الفرع الثالث: تطور مفهوم المؤسسة العقابية

7 المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية

8 • الفرع الأول: مؤسسة البيئة المغلقة

11 • الفرع الثاني: مؤسسة البيئة شبه مفتوحة

13 • الفرع الثالث: مؤسسة البيئة المفتوحة

15 المطلب الثالث: تنظيم المؤسسات العقابية

16 • الفرع الأول: التسيير الإداري للمؤسسات العقابية

25 • الفرع الثاني: المراقبة الإدارية لتسيير المؤسسات العقابية

26 المبحث الثاني: أنظمة الاحتباس

26 المطلب الأول: نظام الحبس الانفرادي

30 المطلب الثاني: نظام الحبس التدريجي

33 المطلب الثالث: نظام الحبس الجماعي



## الفصل الثاني: أساليب المعاملة العقابية لإعادة الإدماج الاجتماعي

- 38 المبحث الأول: أساليب المعاملة العقابية
- 38 المطلب الأول: استقبال المحبوس عند الإيداع
- 38 • الفرع الأول: على مستوى كتابة الضبط القضائية
  - 39 • الفرع الثاني: على مستوى كتابة الضبط المحاسبية
  - 40 • الفرع الثالث: على مستوى الاحتباس
- 41 المطلب الثاني: تصنيف المحبوسين
- 41 • الفرع الأول: مضمون التصنيف
  - 42 • الفرع الثاني: أسس التصنيف
  - 43 • الفرع الثالث: أجهزة التصنيف
- 43 المطلب الثالث: الرعاية للمحبوسين
- 44 • الفرع الأول: الرعاية الصحية
  - 45 • الفرع الثاني: الرعاية النفسية
  - 47 • الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية
  - 50 • الفرع الرابع: الرعاية التعليمية والمهنية والدينية
- 59 المبحث الثاني: أنظمة إعادة الإدماج
- 59 المطلب الأول: هيئات تنفيذ أنظمة إعادة الإدماج
- 59 • الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات
  - 61 • الفرع الثاني: لجنة تطبيق العقوبات
  - 64 • الفرع الثالث: لجنة تكيف العقوبات
- 66 المطلب الثاني: أنظمة إعادة الإدماج المطبقة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية
- 66 • الفرع الأول: التوقيف المؤقت للعقوبة
  - 68 • الفرع الثاني: الحرية النصفية وإجازة الخروج
  - 71 • الفرع الثالث: الورشات الخارجية

73	المطلب الثالث: أنظمة إعادة الإدماج المهنية للعقوبة السالبة للحرية
73	• الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام
78	• الفرع الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
82	• الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط
86	المطلب الرابع: الرعاية اللاحقة
86	• الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة
89	• الفرع الثاني: مشكلات المفرج عنهم
92	• الفرع الثالث: الصعوبات المعيقة للرعاية اللاحقة
95	خاتمة

## قائمة المصادر والمراجع

### الفهرس